جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

التدابير الوقائية في مكافحة الأوبئة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري _ وباء كورونا أنموذجا _

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالبات:

أم هاني قحمص

مريم كريكب

إشراف:

أ.د.حياة عبيد

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي	رئيسا
أ.د. حياة عبيد	أستاذة التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. نصيرة برير	أستاذة متعاقدة	جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444–1445هـ/2022–2023م.

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

التدابير الوقائية في مكافحة الأوبئة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري _ وباء كورونا أنموذجا _

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالبات:

أم هاني قحمص

مريم كريكب

إشراف:

أ.د.حياة عبيد

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي	رئيسا
أ.د.حياة عبيد	أستاذة التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. نصيرة برير	أستاذة متعاقدة	جامعة الشهيد حمه لخضر _ الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444–1445هـ/2022–2023م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من كان لي سندا وعونا طول عمري، إلى الرجل الأبرز

في حياتي أبي العزيز

إلى القلب المعطاء والصدر الحاني أمي الحبيبة

إلى من شد الله بهم عضدي، فكانوا خير معين إخواني وأخواتي

إلى كل رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته

إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أهدي إليكم بحثي

أم هاني قحمص

الإهداء

إلى التي أفضلها على نفسي، إلى التي ضحكت من أجلي، إلى أمي

إلى من علمني العطاء، وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى خالد الذكر

إلى أبي رحمه الله

إلى من أستند عليهم وأعود إليهم في كل صغيرة وكبيرة إلى إخوتي

إلى عاتلتي الصغيرة والكبيرة إلى أصدقائي الذين أكن لهم كل الإحترام

إلى من وصلت بفضل دعائهم إلى جدي وجدتي

إلى كل من علمني حرفا إلى أساتذتي

أهدي لكم بحثي

مريم كريكب

الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل.

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، على ما أكرمنا به لإتمام هذا البحث الذي نرجو أن ينال رضاه، ثم نتقدم بجزيل الشكر إلى:

مشرفتنا الفاضلة "أ.د. حياة عبيد" حفظها الله ورعاها لمتابعتها لنا لهذا البحث

إلى كل أعضاء المناقشة لتفضلهم بقبول هذا البحث

إلى كل طلبة العلوم الإسلامية عامة، وطلبة ثانية ماستر شريعة وقانون خاصة لما بذلوه من نصح وتوجيه

كل من يساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة

والحمد لله رب العالمين

*** أم هاني و مريم***

الملخص

إن مسألة الوقاية من الأمراض الوبائية مسألة قديمة حديثة، تثار كلما ظهر وباء يهدد انتشاره الإنسان بشكل مباشر، وهذا بالفعل ما حدث خلال انتشار فيروس كورونا كوفيد_19، الذي دفعنا للقيام بهاته الدراسة المعنونة ب: "**التدابير الوقائية في مكافحة الأوبئة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري _فيروس كورونا أنموذجا_**" والتي جاءت لتجيب عن الإشكالية الموالية: ما هي التدابير التي اعتمد عليها الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في مكافحة الأوبئة. وقد سعينا من خلال هذه الدراسة إلي تبيين دور وفعالية الفقه الإسلامي في مكافحة الأوبئة وقدرته على التحكم في الأزمان، والسيطرة عليها، وكذا تتبع مجهودات المشرع الجزائري، وتقييمها من خلال مقارنته بما جاء في الفقه الإسلامي، وقد وصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل أبرزها في: أن كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري قد اتفقوا على أن الحجر الصحي والغلق العام وتدابير النظافة والتباعد الإجتماعي ضرورية للحد من انتشار الأوبئة، وأنهم اختلفوا في كيفية تطبيقها. كما توصلنا أيضا إلى أن الفقه الإسلامي كان له فضل السبق والتميز عن باقي القوانين الوضعية، باعتبار أنه قد عزز هذه التدابير بتدابير أخرى تدخل ضمن ثوابت الدين والعقيدة والمتمثلة في الدعاء والوعد بالشهادة والصبر، والتي تعد ضرورة للحفاظ على الصحة النفسية للإنسان، والتي قد يؤثر تدهورها على صحته الجسدية.

الكلمات المفتاحية: تدابير وقائية، مرض، وباء، فيروس كورونا.

- The issue of preventive measures against infectious diseases is an old yet modern issue that arises whenever a direct threat to human spread emerges. This was indeed the case during the spread of the COVID-19 coronavirus. It prompted us to conduct a study titled "Preventive Measures in Combating Epidemics: Islamic Jurisprudence and Algerian Law - COVID-19 as a Model." The study aimed to address the following question: What measures have Islamic jurisprudence and Algerian law adopted in combating epidemics? Through this study, we sought to highlight the role and effectiveness of Is-

lamic jurisprudence in combating epidemics, its ability to manage and control crises, as well as tracking the efforts of Algerian legislation and evaluating them by comparing them to Islamic jurisprudence. In conclusion, we reached several results, the most prominent of which are as follows: Both Islamic jurisprudence and Algerian law agree that quarantine, general lockdown, hygiene measures, and social distancing are necessary to limit the spread of a pandemic. However, they differ in the implementation methods. We also found that Islamic jurisprudence has the advantage of reason and distinction from other positive laws, as it reinforces these measures with other measures that fall within the constants of religion and belief. These include supplication, the promise of martyrdom, patience, which are necessary for maintaining the mental health of individuals, as its deterioration may affect physical health.

Keywords: Preventive measures, epidemic, coronavirus.

مقدمة

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على النبي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين، الذي يميتني ويحييني، والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين.

وبعد فإن المتتبع لكتب التاريخ يجد أن الأوبئة قديمة قدم التاريخ، إذ عرف الناس الأوبئة من عصور قديمة، وفي كل مرة كان يظهر فيها وباء ما، تحل أزمة بالمنطقة التي ينتشر فيها، ويفني حياة العديد من سكان تلك المنطقة، وبظهور وباء كورونا، الذي أثار حالة من الهلع والقلق، وأحدث توترا في كافة الأصعدة والمجالات، تشكلت لدينا العديد من التساؤلات التي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة.

أولا_ الإشكالية:

لقد أحدث فيروس كورونا أزمة كبيرة في كل المجالات من بينها قطاع الصحة، فما هي التدابير التي اعتمد عليها الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في مكافحة الأوبئة؟

ثانيا_ أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه رغم التطور الذي بلغه الطب، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور الأوبئة.

_ وبالتالي فالحاجة ماسة لأحكام الوقائية حال انتشار الوباء.

_ أن الأوبئة تخلف أضرارا على كافة الأصعدة، فوُجب الاهتمام بما يدفع آثارها من باب الوقاية خير من العلاج.

_ أن فيها بيان سبق الفقه الإسلامي من خلال تدابيره وأساليبه إلى تخفيف أضرار الأوبئة.

_ وتبرز لنا أهمية التدابير التي اتخذها المشرع الجزائري في فترة انتشار فيروس كورونا.

ثالثا_ أسباب اختيار الموضوع:

1_ الأسباب الذاتية:

_ ميولاتنا الشخصية واهتمامانا بالمواضيع التي تخص الصحة.

_ اهتمامنا بمجال البحث العلمي والأكاديمي.

_ تعايشنا فترة انتشار فيروس كورونا وتأثرنا به.

_ رغبتنا الملحة في تقديم عمل أكاديمي يمكن الاستفادة منه ولو بشيء قليل.

2_ الأسباب الموضوعية:

_ يدخل ضمن مواضيع تخصصنا الأكاديمي.

_ حداثة الموضوع وحاجته إلى البحث أكثر.

_ تناسبه مع المدة الممنوحة لنا لإنجاز هذا البحث.

_ توفره على كم مناسب من المصادر والمراجع.

رابعا_ أهداف البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى:

_ بيان قدرة الفقه الإسلامي في إيجاد حلول لكل المستجدات منها أحكام الأوبئة والكوارث.

_ تتبع جهود المشرع الجزائري في التصدي للوباء، وتدابيره للوقاية من فيروس كورونا.

_ المقارنة بين التدابير الوقائية لمكافحة الوباء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

_ تقديم إسهام متواضع في ميدان البحث العلمي والأكاديمي.

خامسا_ الدراسات السابقة: التركيز على المقالات:

1-**السياسة الأمنية الجزائرية لمواجهة فيروس كورونا المستجد،** مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة، من إعداد الطالبة فالي هدى، في جامعة الوادي سنة 2021م وقد قامت الباحثة من خلال هذا العمل بتحديد المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها البحث، وتطرقت إلى ذكر آليات اعتمدت عليها الجزائر في مواجهة فيروس كورونا على مستوى الأجهزة الصحية والجماعات المحلية والأمن، إلا أنه يمكن القول أن هذه الدراسة تناولت الجانب القانوني فقط من آليات الوقاية، أما نحن سنضيف الجانب الشرعي، ونحاول أن نبرز كيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع الأوبئة، وذلك من خلال المقارنة بينهما.

2-**أثر القواعد الفقهية في التدابير الاحترازية لمواجهة الأوبئة فيروس كورونا (COVID-19) نموذجا،** د. عبد الرقيب الصالح محسن الشامي، والدراسة عبارة عن مقال موجود في مجلة الشريعة والقانون،في جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثاني (1442هـ_2020م). حاول الباحث من خلال هذه الدراسة بيان جدوى التدابير التي أرشد إليها الإسلام لمكافحة الوباء والحد منه، وكذا توضيح دور القواعد الشرعية الفقهية والأصولية والمقاصدية في تحقيق أحسن التدابير، ويمكن القول بأن هذه الدراسة تناولت جزءا من الجانب الشرعي من الدراسة التي سنقدمها، غير أننا سنضيف عليها المقارنة بين الفقه الإسلامي القانون الجزائري.

3-**مواجهة الأوبئة في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي،** للدكتور محمد جبريل إبراهيم، والدراسة عبارة عن مقال موضوع في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية في المجلد 2، العدد 11، في نوفمبر سنة 2021م، مجلة جامعة الخرطوم، بالسودان، تناولت الدراسة آليات الفقه الإسلامي لمواجهة مخاطر تفشي الأوبئة، ثم تطرقت إلى بيان منهج القانون الوضعي بالمقارنة من منهج الشريعة الإسلامية، وهذه الدراسة كانت عامة من ناحية مقارنتها بالقوانين الوضعية

بصفة عامة، أما ما سنتناوله ففيه شيء من الخصوص، حيث سنقتصر في الدراسة على القانون الجزائري، وعلى التشريعات التي جاءت فترة انتشار الوباء.

سادسا_ المناهج المتبعة:

اعتمدنا في بحثنا هذا على عدة مناهج، إذ استدعت هذه الدراسة أن نستخدمها في عدة مواطن:

- استخدمنا المنهج الاستقرائي وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع.

- والمنهج التاريخي وذلك أثناء الحديث عن نشأة فيروس كورونا.

- والمنهج المقارن للمقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، في كيفية اتخاذ التدابير الوقائية في مكافحة الأوبئة.

- وأما المنهج الوصفي استعملناه في الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

سابعا_ منهجية البحث:

قمنا بالاعتماد على منهجية معينة لإعداد هذا البحث وقد تمثلت في ما يلي:

1_ جعلنا عزو الآيات في المتن بالطريقة التالية: اسم السورة، رقمها،وكتبت الآية ما بين الرمزين ﴿﴾ مع تثخين الخط، تمييزا لكلام الله تعالى عن باقي كلام البشر.

2_ ثم وضعت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين حسب الشكل الآتي: «»،مع تثخين الخط، ويكون التخريج في الهامش على الطريقة التالية: ذكر المصنف الحديثي، وعنوان المصنف، الجزء، الطبعة، مكان النشر، دار النشر، تاريخ النشر، ثم الكتاب، الباب، والصفحة، وأخيرا درجة الحديث. أما بالنسبة للمصادر والمراجع فنحذف الكتاب الذي جاء فيه الحديث، والباب، والجزء والصفحة، ودرجة الحديث إن كان في كتاب من غير صحيحي البخاري ومسلم.

3_ توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالتالي:

أ_ إذا كان المرجع عبارة عن كتاب: ذكرت الكاتب، الكتاب، محقق الكتاب، الجزء إن وجد، (الطبعة، مكان النشر، دار النشر، تاريخ النشر، إن وجدوا)، الصفحة. أما في قائمة المصادر والمراجع فنحذف الجزء والصفحة.

ب_ إذا كان المرجع عبارة عن رسالة أكاديمية: فنذكر الباحث، عنوان البحث، درجة العلمية، التخصص، البلد، القسم أو الكلية، الجامعة، سنة المناقشة، الصفحة. أما في قائمة المصادر والمراجع، فنحذف الجزء والصفحة.

ج_ إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فإن التوثيق يكون كالتالي: صاحب المقال، عنوان المقال، الإشارة إلى أنها مقال، المجلة، البلد، مكان صدورها، العدد، سنة صدورها، الصفحة، ونزيد في المصادر والمراجع المجلد. أما في قائمة المصادر والمراجع فنحذف الجزء والصفحة.

د_ إذا كان المرجع عبارة عن مطبوعة محاضرات جامعية أو بحث حر، فإن التوثيق في الهامش يكون: اسم ولقب المحاضر، عنوان المحاضرة، البلد، الجامعة، التاريخ، الصفحة. أما في قائمة المصادر والمراجع فنحذف الجزء والصفحة.

هـ_ملاحظة: الكتب أو المجلات، أو الرسائل العلمية. إن أعدنا تهميشها في نفس الصفحة، فنكتفي بذكر المرجع نفسه، مع ذكر الجزء والصفحة، أما إذا أعدنا ذكرها في الصفحة الموالية، أو في صفحة أخرى، فنكتفي بذكر الكاتب، وعنوان الكتاب، والإشارة بأنه مرجع سابق، والجزء.

و_ إذا كان المرجع عبارة عن موقع إلكتروني، فأن التوثيق كما يلي: الكاتب (أو الموقع بالعربية، أو اسم منظمة مثلا)، عنوان المقال أو البحث، الموقع الإلكتروني، تاريخ التصفح.

ز. إذا كان المرجع عبارة عن مادة قانونية فإننا نوثقها كما يلي: المادة ورقمها، القانون، المؤرخ في، الإشارة بأنه معدل أو متمم للأمر، المتضمن للقانون المدني، البلد، الجريدة الصادر فيها، العدد. السنة.

ح_ إذا وجدت بالمصادر التاريخين الهجري والميلادي، أثبتهما معا بالطريقة التالية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجدت أحدهما فقط، أثبت وجوده.

ل_ قمنا بترجمة أغلبية الأعلام المذكرة في الهامش، إلا القليل الذين لم نجد لهم ترجمة في الكتب.

ثامنا_ خطة البحث:

لقد قسمنا بحثنا هذا إلى عدة ثلاث مباحث، يتضمن كل مبحث منها على عدة مطالب، وهي كالتالي:

كان المبحث الأول لتحديد المفاهيم الأساسية في البحث،وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول مفهوم التدابير الوقائية، وأما المطلب الثاني فكان لمفهوم الوباء، وجاء المطلب الثالث بعنوان نشأة فيروس كورونا ومفهومه.

أما المبحث الثاني فكان بعنوان تدابير الوقاية من الأوبئة وتكلمنا فيه عن التدابير التي يتم الاعتماد عليها في الوقاية من الأوبئة ومن أجل ذلك قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب فالمطلب الأول بعنوان الحجر الصحي؛ وأما المطلب الثاني فتكلمنا فيه عن حضر التجوال، وجاء الحديث في المطلب الثالث عن وضع النظام الوقائي.

وبالنسبة للمبحث الثالث فكان عن الثوابت الإسلامية الداعمة لتدابير الوقاية من الأوبئة، وقسم المبحث إلى أربعة مطالب، الأول بعنوان سمات المنهج الإسلامي في الوقاية من الأوبئة، الثاني الإيمان، والمطلب الثالث للدعاء والرابع بعنوان وعد المصابين بالشهادة.

المبحث الأول: تحديد المفاهيم

المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية

المطلب الثاني: مفهوم الوباء

المطلب الثالث: نشأة فيروس كورونا

المبحث الأول: تحديد المفاهيم

يشتمل هذا المبحث على فكرتين أساسيتين، الأول تحدثنا فيها عن الوباء وما يتعلق به من مفاهيم وأما الثانية فكان الحديث فيها عن فيروس كرونا، وقد تم طرح الموضوعين في ثلاثة المطالب.

المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية

يشمل هذا المطلب على تعريف بالتدبير الوقائية وعرض لموقف كل من الفقه الإسلامي القانون الجزائري من الوقاية.

الفرع الأول: تعريف التدابير الوقائية

أولا_تعريف التدابير

1_ في اللغة:

التَّدَابِيرُ جَمْعُ تَدْبِيرٍ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي اللُّغَةِ بِعِدَّةِ مَعَانٍ:

_ التَّدْبِيرُ: النَّظَرُ فِي عَاقِبَةِ الْأَمْرِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ عِتْقُ الْعَبَدِ عَنْ دُبُرٍ، وَقِيلَ كَذَلِكَ: التَّدْبِيرُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ وَنَقْلِهِ عَنْ غَيْرِكَ، وَتَدَابَرُواْ: تَعَادُواْ. والمعنى الأول هو المراد في بحثنا[1].

2_ في الاصطلاح:

لا يختلف معناها عن المعنى اللغوي وهي: النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل: إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله تعالى حقيقة وللعبد مجازا[2].

---

[1] محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج11(لا.ط، لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص265.

[2] سرى زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مقال، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد: 41، ع:2، 2014م، ص1212.

ثانيا_ تعريف الوقاية:

1_ في اللغة:

الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْبَاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، تَدُلُّ عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ بِغَيْرِهِ[1]. وَنَقُولُ:اِتَّقَى اللهَ: صَارَ تَقِيًا فَخَافَ مِنْهُ، فَتَجَنَبَ مَا نَهَى عَنْهُ وَامْتَثَلَ لِأَوَامِرِهِ. وَاتَّقَى الشَّيءَ/ اِتَّقِي الشَّيْءَ بِكَذَا، حَذَرَهُ وَتَجَنَّبَهُ، وَاتَّقَى بِالشَّيْءِ: جَعَلَهُ وِقَايَةً لَهُ وَحِمَايَةً مِنْ شَيْءٍ آخَرَ[2].

2_ الوقاية في الاصطلاح:

هي عبارة عن مجموعة من الوسائل والأساليب المتخذة لحماية الفرد والمجتمع من المساوئ،وتحذيرهم من الوقوع في المهالك من خلال عملية إصلاح وتنمية وتهذيب وتوجيه شامل[3].

وهي مجموعة الإجراءات، الخدمات المنظمة والمقصودة، والتي تهدف للحيلولة دون وقوع الحظر للإقلال من الأخطار قدر الإمكان[4].

ثالثا_ التدابير الوقائية كمركب وصفي:

هي مجموعة المبادئ والتشريعات والقيم، والتوجيهات والأحكام، وكذا الإجراءات والأمور التي يتم تنظيمها لحفظ النفس الإنسانية، وصيانتها من الإصابة بالأمراض المعدية، والتي ترتبط بأعمال الإنسان وتصرفاته في الحياة العملية[1].

---

[1] أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج6(لا.ط، ل.م: دار الفكر، 1399هـ/ 1979م)، ص131.

[2] أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، ج3(ط1، لا.م: عالم الكتاب، 1429هـ/ 2008م)، ص2486.

[3] حبيبة شهرة، معالم المنهج الإسلامي الوقائي الصحي في القرآن الكريم والسنة النبوية، مقال، الجزائر: حوليات جامعة الجزائر، المجلد: 35، ع:2، 2021م، ص771.

[4] ظاهر فيصل العيساوي، محمد سامي الدليمي، الإجراءات الوقائية للحد من الأمراض الإنتقالية، مقال، مجلة كلية المعارف الجامعية، المجلد: 32، ع: 4، 2021م، ص124.

الفرع الثاني: الاهتمام بالوقاية الصحية

أولا: الفقه الإسلامي:

عُني الإسلام عناية خاصة بالنفس البشرية، وجعل مسألة حفظ النفس مصافة لمسألة حفظ الدين، وعدها من الضروريات، ودعا إلى وقايتها من كل ما قد يضر بها[2].

التأمل في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالوقاية، يؤكد أن الإسلام يدعو إلى الأخذ بكل أسباب الحيطة والحذر، لضمان عدم الإصابة بالمرض، وأن المنهج الإسلامي يعمد إلى تجنيب الفرد والمجتمع كل الأسباب والعوامل المؤدية إلى المرض، سواء كانت عقدية أو فكرية أو نفسية أو جسدية[3].

وهذا ما تشير إليه عدة آيات وأحاديث منها:

ـ وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾[النساء:71].

ـ وقوله سبحانه وتعالى أيضا: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة:195].

ـ وقوله صلى الله عليه وسلم:«**وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»[4].

ـوقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[5].

---

[1] سهيل الأحمد، التدابير الشرعية المتعلقة بالنظافة والطهارة لحماية الإنسان من الأمراض المعدية، مقال، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد: 5، ع: 2، 2020م، ص47.

[2] إبراهيم طه عبد الوهاب الصميدعي، طارق كريم عبد النعيمي، أحكام الوقاية من الأمراض الوبائية في الفقه الإسلامي، مؤتمر الإفتراضي العلمي الدولي الأول 2020م، ص674. مجلة العلوم القانونية والسياسية، ديالي: كلية القانون والعلوم السياسية، بجامعة ديالي.

[3] حبيبة شهرة، معالم المنهج الإسلامي الصحي في القرآن الكريم والسنة النبوية، مرجع سابق- بتصرف-ص772.

[4] أخرجه: محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج7(ط1، مصر: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الطب، باب الجذام، ص126.

[5] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج7، ص122.

ويتلخص لدينا أن الوقاية في الإسلام هي منهج وقضية محورية وضرورة من الضرورات لأنها تهتم بالنفس والحفاظ عليها

ثانيا_ الوقاية الصحية في القانون الجزائري:

أولى القانون الجزائري اهتماما للرعاية الجسمية والمعنوية للإنسان، وسنّ في سبيل الحفاظ على الصحة العامة عدة قوانين، نذكر منها:القانون 85_05، والذي كرس الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية الصحة ورعايتها. والقانون 90_17، المعدل لقانون ترقية الصحة وحمايتها، والذي نص على عدة تعليمات تهتم بالصحة، وضرورة الرعاية الطبية في إطار التأسيس لعقد طبي ونظام صحي فعال. وعدة أوامر كالأمر 96_17، الداعي إلى عدم الإقصاء، خصص فصلا كاملا لعلاج المعوزين. وعدة مراسيم من بينها المرسوم رقم 92_276، المتضمن مدونة أخلاق الطبية، والذي أسس العلاقة بين الطبيب والمريض، وضمان العلاج والاستمرار، وعدم التمييز في العلاج، والوقاية من المرض[1].

المطلب الثاني: مفهوم الوباء

جاء في هذا المطلب تعريف الوباء في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: الوباء لغة

الْوَبَاءُ بِالْهَمْزِ مَرَضٌ عَامٌّ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ وَيُجْمَعُ الْمَمْدُودُ عَلَى أَوْبِئَة مثل: مَتَاعٌ وَأَمْتِعَةٌ وَالْمَقْصُورُ عَلَى أَوْبَاءْ، مِثْلَ سَبَبٌ وَأَسْبَابٌ ، وَقَدْ وَبِئَةِ الْأَرْضُ: أَيْ كَثُرَ مَرَضُهَا[2].

---

[1] رمضان قنديلي، الحق في الصحة في القانون الجزائري "دراسة تحليلية مقارنة"، مقال، دفاتر السياسية والقانون، ع: 6، 2012م، ص233. بتصرف.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.ج2(د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص646.

والوباء كما جاء في معجم اللغة العربية المعاصر: كُلُّ مَرَضٍ شَدِيدِ الْعَدْوَى، سَرِيعُ الِانْتِشَارِ مِنَ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ وَالْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتَ، وَعَادَةً مَا يَكُونُ قَاتِلاً كَالطَّاعُونِ، وَوَبَاءِ الْكُولِيرَا[1].

وقد عرف الوباء في لسان العرب على أنه: "الطَّاعُونُ بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ وَالْهَمْزِ. وَقِيلَ هُوَ كلُّ مَرَضٍ عامٍّ، وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ هَذَا الْوَبَاءَ رِجْزٌ.وَجَمْعُ الْمَمْدُودِ أَوْبِيةٌ وَجَمْعُ الْمَقْصُورِ أَوْبَاءٌ..."[2].

إذن فإنه من الملاحظ أن قواميس اللغة العربية اتفقت على أن كلمة الوباء تطلق على المرض العام، شديد العدوى وسريع الانتشار.

الفرع الثاني: الوباء في الاصطلاح

عرف الوباء من قبل عدد كبير من العلماء وقد اخترنا من بينهم ما يلي:

عرفه ابن النفيس[3] على أنه: "فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية"[4]. وعرفه ابن سينا[5]: من خلال قوله:"فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده لذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه"[6]. وأما داوود الأنطاكي[1] فقد قال في الوباء: أنه

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصر، مرجع سابق، ج3، ص2392.

[2] محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، لسان العرب. ج1(ط:3، بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص189.

[3] علي بن أبي بالحزم القرشي، علاء الدين الملقب بابن النفيس: أعلم أهل عصره بالطب. مولده في دمشق، له كتب كثيرة، منها:(الموجز)، و(فاضل بن ناطق و بغيه الطالبين) و(حجة المتطببين)،ومات في نحو الثمانين من عمره سنة 687هـ بمصر. خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، ج4(ط15، لا.م: دار العلم للملايين، أيار/ مايو 2002م)، ص270_271.

[4] بن يوسف المقدسي الحنبلي، ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، تقديم: خالد بن العربي مدرك (ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ/ 2000م)، ص38.

[5] الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات.أصله من بلخ، ومولده في إحدى قرى بخارى سنة (370_428هـ). من أشهر كتبه القانون كبير، والمعاد، والشفاء، توفي بهمدان. خير الدين الزركلي، الأعلام،مرجع سابق، ج2، ص241_242.

[6] بن يوسف المقدسي الحنبلي، ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، مرجع سابق، ص3.

تغير الهواء بالعوارض العلوية كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم وانتفاخ القبور وصعود الأبخرة الفاسدة وأسبابه مع ما ذكر تغير فصول الزمان والعناصر، وانقلاب الكائنات وذكروا له علامات مثل: الحمى والجدري والنزلات والحكة والأورام[2].وجاء تعريفه في الموسوعة الطبية المعاصرة: هو كل مرض يصيب عددا عظيما من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددا عظيما من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباءا عالميا[3].

ولعل التعريف الوارد عن الموسوعة الطبية الفقهية هو الأقرب للصواب لأنه اشتمل على ذكر كل شروط وصف المرض بالوباء وهي:

1_سرعة الانتشار: فإذا ما كان التفشي في عدة دول سمي الوباء جائحة، كما هو حال وباء كورونا المستجد كوفيد_19.

2_ العدوى بين الناس: فتفشي الجلطات والنوبات القلبية مثلا، لا يمكن وصفه بالوباء حتى ولو كان عدد المصابين كبير.

---

[1] داود بن عمر الأنطاكي: عالم بالطب والأدب. كان ضريرا، انتهت إليه رياسة الأطباء في زمانه.ولد في إنطاكية، وحفظ القرآن، وقرأ المنطق والرياضيات وشيئا من الطبيعيات. من تصانيفه (تذكرة أولي الألباب)، و (تزيين الأسواق)، وله (النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة). توفي بمكة سنة 1008هـ. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج2، ص333_334.

[2] نجوى عبد النبي عبد العزيز الأيباري، التعامل مع الأوبئة بين الفقه والطب"دراسة فقهية مقارنة"، مشروع بحث مدعوم من جامعة الجوف، جامعة الجوف: كلية الشريعة والقانون، الجوف، د.ت، ص7.

[3] محمد بن سند، الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية جمعا ودراسة ومقارنة"، مقال، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، المملكة العربية السعودية:كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ع: 18، 1440هـ، ص143.

3_ عدد الناس المعرضين لخطر الإصابة: فإذا كان المرض يستثني فئات معينة، أو يصيب شرائح محددة لا تتوفر عندها مقومات الحياة الصحيحة؛ فإن هذا لا يسمى وباء[1].

الفرع الثالث: تمييز الوباء عن المصطلحات المشابهة

أولا: تمييز الوباء عن الطاعون

حتى نتمكن من التفريق بين هذين المصطلحين لابد أن نقف أولا على تعريف كل منهما.

أما الوباء فقد سبق أن تطرقنا إلى تعريفه، وهو كل مرض يصيب عددا عظيما من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن،وأما الطاعون فقد عرف عدة تعريفات منها:

عرفه ابن كثير[2] في كتابه النهاية من خلال قوله بأن: "الطاعون هو المرض العام والوباء الذي يفسد منه الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان"[3].

وقال أبو علي بن سينا وغيره من حذاق الأطباء: "الطاعون مادة سمية تحدث ورما قاتلا،يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة، قال وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب بكيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي

---

[1] هشام مصطفى محمد خالد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية المرتبة عن انتشار الأوبئة والأمراض المعدية على الاقتصاد العالمي والاقتصاد المصري وكيفية الحد منها "كورونا المستجد نموذجا"، مقال، المؤتمر العلمي والدولي الرابع، طنطا: كلية الشريعة والقانون، 2021م، ص82.

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام(701-774هـ/1302_1373م)،تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه: البداية والنهاية، وشرح صحيح البخاري، وطبقات الفقهاء الشافعيين، توفي بدمشق، خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص320.

[3] مجد الدين ابن سعادة المبارك بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ج3(د.ط، بيروت: د.ن، 1399هـ/1979م)، ص127.

والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع وأرداه ما يقع في الأعضاء الرئيسية والأسود منه، قلّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر[1].

أما منظمة الصحة العالمية فقد عرفته بالشكل الموالي:

الطاعون مرض تسببه بكتيريا حيوانية المنشأ، تدعى اليرسنية الطاعونية، توجد عادة لدى صغار الثديات والبراغيث المعتمدة عليه، وتظهر أعراض المرض بعد فترة الحضانة، تتراوح بين يوم واحد وسبعة أيام، ينقل الطاعون بين الحيوانات وإلى الإنسان عن طريق لدغة البراغيث المصابة بعدوى المرض وبالملامسة المباشرة للأنسجة الملوثة بعدواه وباستنشاق الرذاذ المنبعث من الجهاز التنفسي الحامل لعدواه[2].

والذي يتأمل في هاته التعريفات يجد أن هناك اختلافا من حيث تصور المفهوم الدقيق للطاعون؛ فهناك من العلماء من يرى أن الوباء هو نفسه الطاعون بينما هناك قسم آخر من العلماء يرى بأنهما مصطلحان متقاربان وهذا ما أشار إليه الإمام النووي[3] في شرح صحيح مسلم[4]، عند قوله: "وأما الوباء فقال الخليل: وغيره هو الطاعون، وقال: هو كل مرض عام. والصحيح الذي قاله المحققون: أنه مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها. ويكون مرضهم نوعا واحدا

---

[1] الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بذل الماعون في فضل الطاعون، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، (د. ط، الرياض: دار العاصمة، د.ت)، ص98.

[2] موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int، تاريخ التصفح: 02/03/2023.

[3] علامة بالفقه والحديث. مولده سنة (631هـ/676م)في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه تهذيب الأسماء واللغات، وتصحيح التنبيه، والتقريب والتيسير، وخلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام، توفي سنة. خير الدين الزركلي، الأعلام. مرجع سابق، ج8، ص149_150.

[4] هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى، من بنى قشير، قبيلة من العرب معروفة، النيسابورى(204-261هـ/ 820-875م)، إمام أهل الحديث. سمع عن: قتيبة بن سعيد، والقعنبى، وغيرهم.روى عنه: أبو عيسى الترمذي، ويحيى بن صاعد، وخلائق. من أهم تصانيفه: الكتاب الصحيح،والكتاب المسند الكبير على أسماء الرجال، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب. محيي الدين يحي بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج2(لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص89_91.

بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلفة. قالوا: وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا. والوباء الذي وقع في الشام زمن عمر[1] كان طاعونا، وهو طاعون عمواس، وهي قرية بالشام"[2].

ومنه فإنه يمكن القول أنّ الطاعون أحد الأوبئة التي أصيب بها الناس في فترة من الزمن، وأنه بين الطاعون والوباء عموم وخصوص، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون.

ثانيا: تمييز مصطلح الوباء عن الجائحة

إذا كان الوباء هو كل مرض عام سريع الانتشار وشديد العدوى فما هي الجائحة:

في اللغة: الْجَائِحَةُ هِيَ: الشِّدَّةُ التِي تَجْتَاحُ الْمَالَ مِنْ سَنَةٍ أَوْ فِتْنَةً. يُقَالُ: جَاحَتْهُمُ الْجَائِحَةُ وَاجْتَاحَتْهُمْ وَجَاحَ الله مَالَهُ وَأَجَاحَهُ بِمَعْنَى، أَيْ أَهْلَكَهُ بِالْجَائِحَةِ[3].

وقد ذكر في معجم مقاييس اللغة: "(جَوْحِ) الْجِيمُ وَالْوَاوُ وَالْحَاحِ أَصْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الاسْتِئْصَالُ، يُقَالُ جَاحَ الشَّيْءَ يَجُوحُهُ اِسْتَأْصَلَهُ وَمِنْهُ اَشْتِقَاقُ الْجَائِحَةِ"[4].

ومنه نستفيد أن الجائحة كلمة مشتقة من الجوح الذي هو الاستئصال.

---

[1] عمر بن الخطاب بن نفيل بن عَبْدِ العُزَّى، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوي، الفاروق رضي الله عنه. استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة. روى عنه: علي، وابن مسعود، وعدة من الصحابة، وحدث عنه: علقمة بن وقاص، وقيس بن أبي حازم، وخلق سواهم. شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج2(ط3، د.م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ص397.

[2] محمد علي البار، العدوى بين الطب النبوي وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، (د.ط، د.م: دار الفتح للدراسات والنشر، د.ت)، ص87.

[3] أبو نصر إسماعيل الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ج1(ط4، بيروت: دار العلم الملايين، 1407هـ/1987م)، ص360.

[4] أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج1(د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص492.

وفي الاصطلاح الفقهي هي: كل شيء لا يستطاع دفعه ولو علم به كسماوي، كالبرد والحر، ومثل ذلك ريح السموم والثلج والمطر، والجراد والفئران والغبار، والنار ونحو ذلك، أو غير سماوي وجيش، وأما السارق ففيه خلاف عندهم محله إذا لم يعلم أما إذا علم فإنه لا يكون جائحة على قول ابن القاسم[1] وأكثر المالكية[2].

وحسب تصنيف منظمة الصحة العالمية فإن الجائحة مصطلح يشير إلى حاله وباء انتشر في العديد من البلدان والقارات وعادة ما يؤثر في عدد كبير من الناس[3].

ومنه فإن مصطلح الوباء يعرف بأنه تفش لمرض يحدث في منطقة جغرافية واسعة، ينتشر فيه المرض بنشاط في بلد أو مجتمع بعينه أو عدة مجتمعات معينة، أما مصطلح الجائحة فيتعلق بالانتشار الجغرافي ويستخدم في وصف المرض الذي يصيب بلدان أو قارات أو العالم بأسره،فهو أمر أكبر وأعلى من الوباء؛ لأنه مرتبط بانتشار جغرافي واسع[4].

الفرع الرابع: الحكمة من الوباء من وجهة النظر الشرعية

1_ تكفيرا للسيئات ورفعا للدرجات:

قد ينزل البلاء على العباد رفعا للدرجات أو وضعا للآصار وتكفيرا للخطايا والسيئات، فمن ذلك ما رواه البخاري[5] في صحيحه أن أبا هريرة[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى

---

[1] عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة – ط) ستة عشر جزءا، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص323.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج15(د.ط، الكويت: دار السلاسل، د.ت)، ص67.

[3] موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int، تاريخ التصفح: 02/03/2023م.

[4] حسن منديل حسن، اصطلاح الجائحة بين اللغة والفقه ومنظمة الصحة العالمية، مقال، مجلة الكلم، مج: 6،21بتصرف، العراق:كلية التربية للبنات بجامعة بغداد، د. ع، 2021م، ص20.

[5] محمد بن أحمد بن محمد بن خير الله، أبو الفضل، صفيّ الدين الحنفي الأثري الحسيني البخاري فاضل (1154-1200هـ/1741-1786م)، من أعلم أهل الشام بالحديث في عصره. أصله من بخارى. سكن نابلس (بفلسطين)

الله عليه وسلم: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ**»[2]. ومما يكون لتكفير السيئات ما جاء في الحديث المتفق على صحته عند الشيخين أن عائشة[3] رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**»[54].

2_ أُنزل البلاء لتمحيص المؤمنين وتبيين الصادق من الكاذب:

فالله تعالى لا يقبل من العباد أن يكون إيمانهم مجرد دعوى فارغة من الدليل والبرهان؛ فلا بد لكل ادعاء من بينة على صحته؛ قال تعالى: ﴿**وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾[آل عمران: 154].

وتوفي فيها بالطاعون، من مؤلفاته: الصحيح، والقول الجلي في ترجمة ابن تيمية، خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص15.

[1]أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ، اليَمَانِيُّ، سَيِّدُ الحُفَّاظِ الأَثْبَاتِ. اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ جَمَّةٍ، أَرْجَحُهَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ. وَالمَشْهُوْرُ عَنْهُ: أَنَّهُ كُنِيَ بِأَوْلاَدِ هِرَّةٍ بَرِّيَّةٍ. حَمَلَ عَنِ: النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِلْماً كَثِيْراً، طَيِّباً، مُبَارَكاً فِيْهِ، لَمْ يُلْحَقْ فِي كَثْرَتِهِ، وَعَنْ: أُبَيٍّ، أبي بكر، وعمر، وأسامة، وعائشة، والفضل، وبصرة بن أبي بصرة، وكعب الحبر. حدث عنه: خلق كثير من الصحابة والتابعين. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج2، ص587، 579.

[2] أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج7(ط1، لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب المرضى، باب ما جاء في المرضى، ج7، ص115.

[3] بِنْتُ الإِمَامِ الصِّدِّيْقِ الأَكْبَرِ، خَلِيْفَةِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ القُرَشِيَّةُ، التَّيْمِيَّةُ، المَكِّيَّةُ، النَّبَوِيَّةُ، أُمُّ المؤْمِنِيْنَ، زَوجَةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَفْقَهُ نِسَاءِ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلاَقِ. فَرَوَتْ عَنْهُ: عِلْماً كَثِيْراً، طَيِّباً، مُبَارَكاً فِيْهِ. وَعَنْ: أَبِيْهَا.وَ عُمَرَ. حَدَّثَ عَنْهَا: إِبْرَاهِيْمُ بنُ يَزِيْدَ النَّخَعِيُّ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ يَزِيْدَ، وَإِسْحَاقُ بنُ طَلْحَةَ. مَاتَتْ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَدُفِنَتْ بِالبَقِيْعِ. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج2، ص135- ص193.

[4] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب كفارة المرضى، ج7، ص114.

[5] سناء عبد الحميد علي عبد الرحمن، الأحكام المتعلقة بوباء كورونا "كوفيد19"دراسة فقهية مقارنة"، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كلية البنات الإسلامية، مصر: جامعة الأزهر الشريف بأسيوط، العدد: 36، د.ت، ص969

وقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّب**﴾[آل عمران: 179][1].

3_ إنزال البلاء عقوبة للكافرين والمنافقين ببعض ذنوبهم في الدنيا:

قال تعالى: ﴿**وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ**﴾[الرعد: 31].

وهنا تتجلى قدرة الله تعالى في تحدي عتاة الملحدين وطغاتهم حينما طغوا وتكبروا بما أوتوا من أسباب العلم والقوة في تحديهم بهذا الفيروس الضعيف الذي حير العلماء والأطباء ووقف الجميع عاجزين عن صده ورده لا يملكون له علاجا، ولا يجدون منه فكاكا.

4_ الاستعتاب للعباد لعلهم يرجعون ويتضرعون:

قال تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُون**﴾[الروم: 41].

فهذه البلايا والأوبئة هي من جملة الآيات التي يذكر الله بها عباده لعلهم يرجعون إليه؛ والسعيد هو من اتعظ بها فثاب إلى رشده، ورجع إلى ربه.

تلك الأمراض والأوبئة التي تنزل بالناس في صور مختلفة تتجدد كل حين، كلما ظنوا أنهم قادرون عليها أصابهم الله بما يعجزون عنه، يستعتبهم بذلك لعلهم يراجعون أنفسهم ويظهرون عجزهم وحاجتهم إلى ربهم، ويؤمنون أنه لا يكشف الضر عنهم إلا هو: ﴿**وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (17) وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ (18)**﴾[الأنعام: 17_ 18][2].

---

[1] عبد الحميد هنداوي، حكمة الله في إنزال البلاء وأسباب دفعه في القرآن الكريم، مركز تفسير للدراسات القرآنية، (د.ط، د.م: د.ن، د.ت)، ص6.

[2] المرجع نفسه، ص08_11.

المطلب الثالث: مفهوم فيروس كورونا

سنذكر في هذا المطلب بعض التفاصيل عن نشأة فيروس كرونا ثم سنتطرق بعد ذلك للتعريف بهذا الفيروس.

الفرع الأول: نشأة فيروس كورونا

في عام 2019 تم تسجيل أول ظهور لفيروس كورونا في العالم وذلك من مدينة ووهان الصينية، لينتشر هذا الأخير في عدد كبير من المدن الصينية، مما اضطر السلطات الصينية إلى غلق عدد كبير من المدن وعزلها بالكامل، بل إنها ساقت جبرا كل من يشتبه بإصابته إلى منطقة الحجر، ولكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل إن بؤرة الوباء اتسعت لتشمل اليابان أيضا ثم ما لبث الأمر أن انتقل إلى الدول الأوروبية، والتي شهدت تفاقما كبيرا في عدد المصابين، وتصدرت إيطاليا قائمة الدول الأكثر تضررا بالفيروس، وما لبث الأمر إلى أن وصلت الإصابات قارتي أمريكا وإفريقيا[1].

وظهرت أول إصابة في الجزائر عند وصول رجل إيطالي الجنسية في 27 فيفري 2020، لتتم إعادته إلى وطنه في اليوم الموالي، ثم ظهرت إصابتين جديدتين في 20 مارس من نفس العام، ليبدأ العدد في التزايد شيئا فشيئا، وقد بلغ عدد المصابين في ظرف 6 أشهر إلى 41068 إصابة[2].

وهكذا حتى طغى الفيروس وانتشر في كل بقاع العالم.

---

[1] المختار العيادي، الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة كورونا، مقال، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، الملف الخاص بجائحة كوفيد19، المملكة المغربية: تازارين، ع: 18، مايو 2020، ص31.

[2] سهايلية سماح، الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر، مقال، مجلة، الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدبلوماسية بجامعة الجزائر3، ع: 03، أكتوبر 2020، ص28.

الفرع الثاني: تعريف فيروس كورونا

أولا _ كمصطلح: ما نوع المصطلح تاريخي .

هي سلالة جديدة من الفيروسات التاجية التي تسبب مرض كوفيد _ 19 والاسم الإنكليزي للمرض مشتق كالتالي:

Co وهما أول حرفين من كلمات كورونا corona، vi وهما أول حرفين من كلمة فيروس virus وd وهو أول حرف من كلمة مرض disease وأطلق على هذا المرض سابقا اسم novel corona virus _ 19 أو NCOV _ 19[1].

ثانيا _ كما جاء عن منظمة الصحة العالمية:

"تعد فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخاصة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية(MERS_COV) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) (SARS_COV) ويمثل فيروس كورونا المستجد (ncov) سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل.

وتعد فيروسات كورونا حيوانية المصدر، ويعني ذلك أنها تنتقل بين الحيوانات والبشر... وتشمل الأعراض الشائعة للعدوى أعراض تنفسية والحمى والسعال وضيق التنفس وصعوبات في التنفس، وفي الحالات الأكثر قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم والفشل الكلوي وحتى الوفاة..."[2].

---

[1] حسين إبراهيم حمادي، الكلفة الاجتماعية لأزمة جائحة كورونا . دراسة ميدانية في ناحية العبارة "محافظة ديالي"، مقال، مجلة كلية التربية، محافظة ديالي:المديرية العامة للتربية بجامعة واسط، ع: 39، أيار 2020، ص401.

[2] سفيان عبد السلام وخير الدين بن حماد، وسائل الضبط الإداري في الوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19 في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون الإداري، الوادي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، د.ت، ص20.

ثالثا: أعراضه وطرق انتقاله وأكثر الفئات تأثرا به

سنبين الأعراض المرضية لوباء كرونا،وطرق انتقال هذا الفيروس، ثم نختم بتبيين الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بهذا المرض.

1_ طرق انتشار الفيروس:

حسب ما ورد عن منظمة الصحة العالمية فإن الفيروس يمكن أن ينتشر عن طريق جسيمات سائلة صغيرة يفرزها الشخص المصاب من فمه أو أنفه عندما يعطس أو يسعل أو يتنفس أو يتكلم أو يغني، وهو ينتشر أساسا بين المخالطين المقربين بصورة لصيقة عادة في غضون متر واحد (المدى القصير)، ويمكن أن يصاب عن طريق استنشاق الهواء الجوي، أو قطرات تحتوي على الفيروس، أو عند ملامسته العينين، أو الأنف، أو الفم مباشرة[1].

ويمكن أن ينتشر في البيئات الداخلية السيئة التهوية، أو المزدحمة، حيث يميل الناس إلى قضاء فترة أطول من الزمن.

كما قد يصاب الناس عن طريق لمس الأسطح التي تعرض بالفيروس عند ملامسة العينين أو الأنف أو الفم دون تنظيف البيت[2].

2_ أعراض الإصابة بفيروس كورونا وكيفية ظهوره:

تختلف الأعراض من حالة إلى أخرى حسب ما صرحت به منظمة الصحة العالمية؛ فهناك أعراض شائعة كالحمى والإرهاق والسعال الجاف، إضافة إلى أعراض أخرى، وهناك أعراض أقل شيوعا كالآلام واحتقان الأنف والصداع والتهاب الملتحمة، وألم الحلق والإسهال

[1] موقع منظمة الصحة العالمية، www.who.int، تاريخ التصفح: 02/03/2023م.

[2] منظمة الصحة العالمية الصفحة الرئيسية، مركز وسائل الإعلام، أسئلة وأجوبة، www.who.int، تاريخ التصفح: 2023/03/08م.

وفقدان حاسة الذوق والشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين، وهناك أعراض خطيرة تتمثل في صعوبة في التنفس وألم وضغط في الصدر وفقدان الحركة[1].

3_ كيفية ظهور أعراض فيروس كورونا(كوفيد_19):

في الأيام الثلاثة الأولى تبدأ أعراض حقيقة تشبه الأنفلونزا، بعد ذلك يبدأ السعال الجاف وارتفاع درجة حرارة الجسم أعلى من 37 درجة مئوية،ولمنهم ذوي مناعة ضعيفة سيصابون باضطرابات هضمية، وربما إسهال وقيء يظهر مع مرور الأيام، ألام المفاصل بشكل عام، واستمرارية في ارتفاع درجة حرارة الجسم[2].

4_ الفئات الأكثر عرضة للمضاعفات:

يتعرض الناس كافة لخطر الإصابة بفيروس كورونا، ولكن هناك فئات تكون أكثر عرضة لمضاعفات هذا الفيروس، وهم كما ورد عن منظمة الصحة العالمية:

البالغين 60 عاما أو أكثر من هذا العمر، كذلك الأشخاص المصابون بأمراض كامنة، مثل: ارتفاع ضغط الدم أو مشكلات القلب والرئتين، أو داء السكري أو السمنة أو السرطان، وأضاف نفس الموقع أنه قد يتعرض أي شخص عادي لهذه المضاعفات في أي عمر كان[3].

---

[1] لويزة مكسح، التدابير الشرعية للوقاية من جائحة كورونا المستجد "COVID_19"، مقال، مجلة الأحياء، الجزائر: كلية العلوم السياسية والاجتماعية بجامعة باتنة، ع: 26، سبتمبر 2020م، ص290.

[2] الدليل الإرشادي للوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد_19) للعاملين في المجال التوعوي في المجتمع، ص9.

[3] منظمة الصحة العالمية، الصفحة الرئيسية، مركز وسائل مرض فيروس كورونا (كوفيد_19)، سؤال وجواب، www.who.int، تاريخ التصفح: 2023/03/13م.

الفرع الثالث: آثار فيروس كورونا

نذكر في هذا الفرع آثار هذا الوباء على الإنسان من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

_ لقد تسبب كوفيد 19 في آثار كبيرة سواء على الأفراد أو على الجماعات والشركات والمؤسسات، ومن هذه الآثار:

أولا_ الآثار الاجتماعية والنفسية:

_ في إطار التضامن الدولي قامت عدة دول بحيازة معدات طبية مشتركة، كتجهيز الوقاية وأجهزة التنفس والمستلزمات المخبرية وذلك بإنشاء أول احتياطي مشترك للمعدات الطبية وإبرام صفقات عمومية مشتركة لشراء تجهيزات الوقاية الفردية[1].

_ انتشار عدة آفات ومشاكل اجتماعية منها مشكلة ارتفاع الأسعار وغلاء السلع، مشكلة البطالة لدى ذوي الدخل المنخفض واليومي لدى الفئات التي تمارس عملا خاصا. ارتفاع حصيلة الفقر في المجتمع[2].

_ تفكك جزئي للعلاقات الاجتماعية وهي نتيجة حتمية لقلة التفاعلات واللقاءات المباشرة بين الأفراد الجزائريين. حتى أنها أصبحت انتقائية في بعض الحالات، كما تغيرت سلوكياتهم حتى عند اللقاءات المباشرة[3].

_ تنامي ظاهرة التفاعل الافتراضي بسبب فرض إجراءات التباعد الاجتماعي، فبات استمرار علاقات الصداقة والجوار والزمالة افتراضيا أكثر من استمرارها في الحيز المكاني المادي.

---

[1] الدبلوماسية الفرنسية، التضامن الأوروبي في مواجهة فيروس كورونا، www.diplomatie.gouv.fr، تاريخ التصفح: 2023/06/18م.

[2] إبتسام سلاطنية وشريف غياط، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا (كوفيد_19 المستجد) محليا، عربيا وعالميا، مقال، مجلة المنهل الاقتصادي، الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، ع:01، ماي 2022م، ص95.

[3] وريدة براهمي، فيروس كورونا2 (SARS_COV_2) بالجزائر وانعكاساته الاجتماعية، مقال، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة1، عدد: 1، جوان 2022م، ص 1019.

_ إن التدابير الوقائية خاصة منها عمليات الإغلاق الشامل والحجر المنزلي، أدت إلى تخفيض ساعات العمل وزيادة معدلات البطالة[1].

_ في الجزائر تم تخصيص حسابات بريدية وبنكية لتلقي التبرعات المالية كشكل من التضامن الوطني بين السكان، كما خصصت منحة مالية للعائلات المتضررة من الجائحة[2].

_ في إطار التضامن ضاعفت الدولة أعمال التطوع على مستوى الأحياء والتجمعات السكنية، لمواجهة هذا الخطر الجماعي الداهم، ومن بين هذه الأعمال الخيرية والتطوعية، توفير أقنعة الحماية أو تنظيف وتعقيم الفضاءات المشتركة أو توفير المواد الغذائية للمواطنين بأسعار مناسبة أو بشكل مجاني.

_ مبادرة نوادي المقاولين والصناعيين بالتبرع بكمية من المواد الغذائية واسعة الاستهلاك لفائدة العائلات المعوزة في التفاتة تضامنية مع الأزمة الصحية[3].

_ من التدابير التي قامت بها الحكومة للتخفيف من الآثار النفسية السلبية على التلاميذ خاصة: إلغاء امتحان نهاية التعليم الابتدائي، تأجيل امتحاني شهادة التعليم المتوسط والبكالوريا لشهر سبتمبر، وأيضا تخفيض معدل النجاح في شهادة التعليم الثانوي من 20/10 إلى 20/9[4].

---

[1] وريدة براهمي، فيروس كورونا2 (SARS_COV_2) بالجزائر وانعكاساته الاجتماعية، مرجع سابق، ص2020_2021.

[2] نور الدين قريني، دور التحول الرقمي في التخفيف من تداعيات جائحة كوفيد_19 وتحقيق الإنتعاش الاقتصادي المنشود "دراسة حالة الجزائر"، مقال، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، الجزائر: جامعة الجزائر3، ع:01، ماي 2022، ص477.

[3] وكالة الأنباء الجزائرية، فيروس كورونا: هبة تضامنية وطنية واسعة للتخفيف من تداعيات الوباء، www.aps.dz، تاريخ التصفح: 18/ 06/ 2023م.

[4] نور الدين قريني، دور التحول الرقمي في التخفيف من تداعيات جائحة كوفيد_19 وتحقيق الإنتعاش الاقتصادي المنشود "دراسة حالة الجزائر"، مرجع سابق، ص477.

ثانيا_ الآثار الاقتصادية:

_ تزايد أزمة الديون وقلة الإنتاج مما أدى إلى الكساد وعجز في الدخل العالمي.

_تراجع الوضع المالي لكل المواطنين سواء كان المواطن عاملا أو دون عمل، مما أدى إلى زيادة أخذ التدابير الاحتياطية، ومحاولة المحافظة على المدخول المالي، والبحث عن طرق تمويلية بديلة[1].

_ بتوقف حركة الطائرات والبواخر السياحية وتوقف حركة القطارات وفرض إجراءات الحجر المنزلي توقفت حركة السياح في العالم الأمر الذي جعل قطاع السياحة يتكبد خسائر كبيرة بحلول عام 2022[2].

_ لقد تسببت الأزمة الصحية هبوطا حادا في أسعار النفط، مما خلق حالة عدم التوازن في الموارد والنفقات المالية للخزينة العمومية الأمر الذي جعل الحكومة الجزائرية تتخبط في أزمة اقتصادية حادة استنزفت من خلالها احتياطي الصرف[3].

_ انخفاض النشاط الاقتصادي إلى درجة قريبة من الصفر، باستثناء القطاعات الأساسية. وهو ما لم يطرأ في دولة واحدة أو منطقة واحدة فقط، بل بلغ جميع قارات العالم ولم يقتصر على قطاعات معينة فقط، بل إن قوائم القطاعات المعرضة للمخاطر توسعت لتشمل جل القطاعات الإنتاجية[4].

---

[1] خلود كلاش وسامية بلجراف وحفيظة مستاوي، جائحة فيروس كورونا وضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 20/04 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مقال، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر: (جامعة خنشلة _ جامعة بسكرة)، العدد: 04، 2020، ص153_154.

[2] أسامة طبيب، تداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد العالمي "الآثار والإجراءات"، مقال، مجلة الحوكمة، المسؤولية والتنمية المستدامة، الجزائر: جامعة فرحات عباس بسطيف، العدد: 01، 2022م، ص82

[3] المرجع نفسه، ص86.

[4] إبتسام سلاطنية وشريف غياط، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا (كوفيد_19 المستجد) محليا، عربيا وعالميا، مرجع سابق، ص 96.

والخلاصة أن فيروس كورونا كان ذا تأثير سلبي سواء من الناحية الاجتماعية أو من الناحية الاقتصادية ومس تأثيره السلبي هذا كل أطراف المجتمع وفئاته.

ملخص المبحث الأول

قام بحثنا على مجموعة من المفاهيم تتلخص أساسا في:

التدابير الوقائية، ونقصد بها مجموعة المبادئ والقيم والتشريعات والتوجيهات والأحكام، وكذا الإجراءات والأمور التي يتم تنظيمها لحفظ النفس الإنسانية، وصيانتها من الأمراض المعدية، والتي ترتبط بأعمال الإنسان وتصرفاته في حياته العملية.

الوباء وهو كل مرض يصيب عددا عظيما من الناس في منطقة واحدة، في مدة قصيرة من الزمن، وقد ارتبط هذا المفهوم للوباء بمصطلحي الجائحة والطاعون، ولكنه يختلف عنهما، إذ أن الطاعون أحد أنواع الأوبئة، أما الجائحة فهي أعم من الوباء من حيث الانتشار.

وبالنسبة لوباء كورونا فينتمي إلى فصيلة كبيرة من الفيروسات، التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، وهو عبارة عن فيروس حيواني المصدر، ومن أعراضه الشائعة الحمى والسعال وضيق التنفس.

المبحث الثاني: تدابير الوقاية من الأوبئة

المطلب الأول: الحجر الصحي

المطلب الثاني: حظر التجوال أو

الغلق العام

المطلب الثالث: وضع نظام وقائي

المبحث الثاني: تدابير الوقاية من الأوبئة

والذي سنقوم به في هذا المبحث هو عرض مقارنة بين التدابير الوقائية في القانون الجزائري، والتدابير الوقائية التي قررها الفقه الإسلامي، وسنركز على تلك التي تم الاتفاق على إلزاميتها، ونبين صاحب السبق في تقريرها ضمن قواعده.

المطلب الأول: الحجر الصحي

نتناول في هذا المطلب الحجر الصحي مع أهم النقاط المتعلقة به.

الفرع الأول: تعريف الحجر الصحي

أولا_ الحجر في اللغة:

الْحَاءُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالْإِحَاطَةُ عَلَى الشَّيْءِ. فَالْحَجْرُ حَجْرُ الْإِنْسَانِ، وَقَدْ تُكْسَرُ حَاؤُهُ. وَيُقَالُ حَجَرَ الْحَاكِمُ عَلَى السَّفِيهِ حَجْرًا ؛ وَذَلِكَ مَنْعُهُ إِيَّاهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ. وَالْعَقْلُ يُسَمَّى حِجْرًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ إِتْيَانِ مَا لَا يَنْبَغِي، كَمَا سُمِّيَ عَقْلًا تَشْبِيهًا بِالْعِقَالِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ**﴾ [الفجر: 5][1].وقيل كذلك الْحِجْرُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا وَفَتْحِهَا الْحَرَامُ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَقُرِئَ بِهِنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَحَرْثٌ حِجْرٌ**﴾[الأنعام: 138] وَيَقُولُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا رَأَوْا مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ: ﴿**حِجْرًا مَحْجُورًا**﴾[الفرقان: 22] أَيْ حَرَامًا مُحَرَّمًا[2]. وَسُمِيَ الْحَطِيمُ حَجْرًا لِأَنَّهُ يُمْنَعُ عَنِ الْكَعْبَةِ[3].وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِأَمْرٍ تُنْكِرُ حَجْرًا لَهُ بِالضَّمِ أَيْ: دَفْعًا[4].

---

[1] أحمد فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، ص138،

[2] زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (ط5، بيروت: المكتبة العصرية_الدار النموذجية، 1420هـ/ 1999م)، ص67.

[3] قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحي حسن مراد (لا.ط، لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص99.

[4] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص167.

وبالنظر إلى هاته التعريفات نجد مدلول كلمة حجر يتغير بتغير الحركات التي ترد على المادة (ح ج ر)، إضافة إلى أن معنى هذه الكلمة يتغير بتغير السياق الذي ترد فيه هاته الكلمة، إلا أن المعنى الذي يتطابق مع موضوع البحث هو المنع.

ثانيا_ الحجر في الفقه:

_عند الحنفية: هو منع من تصرف قولي[1].

_عند المالكية: هو صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه، فيما زاد على قوته أو بتبرعه بزائد على ثلث ماله[2].

_عند الشافعية: هو المنع من التصرفات المالية[3].

_عند الحنابلة: هو منع الإنسان من التصرف في ماله[4].

وأرى أن التعريف الأقرب إلى محل الدراسة هو تعريف المالكية أنه حسب نضري اعم التعريفات وأكثرها استيعابا ويمكن أن ندرج الحجر لأسباب صحية ضمنه.

ثالثا_ الحجر الصحي في القانون الدولي:

هو نظام صحي دولي اتفقت عليه دول العالم، تقيمه داخل حدودها بموانئها المختلفة (برية_بحرية_جوية) مهمته المحافظة على الصحة العامة ومنع تسرب الأمراض الوبائية والتي

---

[1] عبد الرحمان شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2(لا.ط، لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص437.

[2] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، ج3(د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص292.

[3] محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق ودراسة ونعليق: عادل أحمد الموجود، وعلي محمد معوض، ج9(لا.ط، الرياض: دار الكتب العلمية، 1423هـ/ 2003م)، ص197.

[4] منصور بن يونس البهوتي، كاشف القناع على متن الإقناع، ج3(لا.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت)، 416.

تنتقل من مراكز بواطنها إلى البلاد الخالية منها عن طريق حركة النقل الدولي للأفراد والحيوانات والبضائع أو وسائل النقل المختلفة[1].

رابعا_ الحجر في الإصلاح الطبي:

يعني الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سار خلال الفترة القابلة للعدوى، والهدف من هذا الإجراء الحد من انتشار المرض الساري في المجتمع، لأن هؤلاء المخالطين الذين يبدون بصحة جيدة قد تكون العدوى بالمرض أصابتهم لكن لم تظهر الأعراض عليهم لأنهم لا يزالون في فترة الحضانة للمرض[2].

وقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: تقييد لأنشطة الأشخاص المشتبه في إصابتهم وفصلهم عن الآخرين من غير المرضى بطريقة تحول دون الانتشار المحتمل للعدوى أو التلوث[3].

خامسا_ الحجر الصحي في القانون:

1_ عرفه المشرع السوداني بأنه: "الحالة والمدة التي في أثنائها تتخذ السلطات الصحية الإجراءات اللازمة لسفينة أو الطائرة أو عربة النقل أو أية وسيلة نقل أخرى لشحن أو تفريغ البضاعة، لمنع تسرب المرض أو مستودعه أو ناقله من أجل تنفيذ الحجر الصحي"[4].

2_ عرفه المشرع الإماراتي بأنه: "تقيد أنشطة الأصحاء من الأشخاص أو الحيوانات الذين تعرضوا للعامل الممرض أثناء فترة انتشار المرض، وذلك لفترة تعادل أطول مدة للحضانة"[1].

---

[1] مريم سليماني، الحجر الصحي أساليب وغايات في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص3.

[2] أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (ط1، لا.م: دار النفائس، 1420هـ/ 2000م)، ص704.

[3] منظمة الصحة العالمية، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطي حالات (كوفيد_19) "إرشادات مبدئية"، www.apps,who.int، تاريخ التصفح: 2023/05/06.

[4] المختار العيادي، الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة جائحة كورونا المستجد، مرجع سابق، ص43.

3_ أما المشرع المغربي لم يضع تعريفا للحجر، وإنما حدد نطاق الأمراض الجاري عليها الحجر[2].

4_ الحجر في التشريع الجزائري: لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للحجر، بل ترك ذلك لاجتهادات القضاء وفقهاء القانون، والذين عرفوه بأنه: منع الشخص من التصرف في ماله وإدارتها لآفة في عقله، أو لضعف في ملكته النفسية الضابطة، أو كان لمصلحة الغير، كالحجر على المفلس، ويمكن القول بأن الحجر بسبب المرض يدخل ضمن الحجر لمصلحة الغير[3].

والحجر الصحي يتناول بمفهومه أمرين:

الأمر الأول: الحجر على الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيبوا بالمرض الوبائي خلال فترة قابلية المرض للإعداء.

الأمر الثاني: الحجر على المريض المصاب بالمرض المعدي[4].

---

[1] ينظر: المادة (1) من قانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن مكافحة الأمراض السارية، رقم: 14، لسنة 2014، الجريدة الرسمية، ع: 572، السنة الرابعة والأربعون.

[2] المختار العيادي، الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة جائحة كورونا المستجد، مرجع سابق، ص43.

[3] مريم سليماني، الحجر الصحي "أساليبه وغاياته في الشريعة والقانون"، مذكرة ماستر، في الشريعة والقانون، الجزائر: قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والإسلامية، بجامعة أحمد دراية، 2020_2021م.ص4.

[4] إبراهيم طه عبد الوهاب، طارق كريم عبد النعيمي، أحكام الوقاية من الأمراض الوبائية في الفقه الإسلامي، مقال، مجلة العلوم القانونية، المؤتمر الإفتراضي العلمي الدولي الأول، ديالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة ديالي، 2020، ص690.

الفرع الثاني: تقرير الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

أولا: تقرير الحجر الصحي في الفقه الإسلامي

المتأمل في كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم يجد أن الإسلام كان له السبق في إرساء وتقرير قواعد الحجر الصحي، ومن أدلة مشروعية الحجر الصحي قوله تعلى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة:195]، مما يدل على حرمة المجازفة بالنفس في المهالك[1]. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾[النساء:71]، أي: احزموا واستعدوا بأنواع الاستعداد[2].والحِذر والحذَر بمعنى التحرز، يقال: أخذ حذره إذا تيقظ، واحترز من المخاوف، كأنه جعل الحذر آلته التي يقي بها نفسه ويعصم بها روحه[3]. فعن ابن شهاب أبي بكر[4]: أن عبد الرحمان بن الأسود[5] أخبره أنهم حاصروا دمشق فانطلق الرجل من أزد سنوءة، فأسرع إلى العدو وحده ليستقبل، فعاب ذلك عليه المسلمون، فرفع حديثه إلى عمر بن العاص[6]، فأرسل

---

[1] وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج5(ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1411هـ/1991م) ص32.

[2] عبد الرحمان الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن الكريم، تحقيق: عمار الطالبي، ج1(لا.ط، لا.م: المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ت) ص463.

[3] عبد الله بن أحمد النسفي، تفسير النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محي الدين ديب مستو، ج1(ط1، بيروت: دار الكلم الطيب، 1419هـ/ 1998م)، ص372.

[4]ابْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ شِهَابِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ زُهْرَةَ بنِ كِلاَبِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ (50_123هـ)، الإِمَامُ، العَلَمُ، حَافِظُ زَمَانِه، أَبُو بَكْرٍ القُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ، المَدَنِيُّ، نَزِيلُ الشَّامِ. رَوَى عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ شَيْئاً قَلِيْلاً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ سَمِعَ مِنْهُمَا،. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج5، ص326.

[5] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيْدَ ابْنِ قَيْسٍ، أَبُو حَفْصٍ النَّخَعِيُّ، الكُوْفِيُّ، الفَقِيْهُ، الإِمَامُ ابْنُ الإِمَامِ. حَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ، وَعَمِّهِ؛ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ، وَغَيْرِهِم. وَأَدْرَكَ أَيَّامَ عُمَرَ. حَدَّثَ عَنْهُ: الأَعْمَشُ، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ وَآخَرُوْنَ. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج5، ص11.

[6] عَمْرُو بنُ العَاصِ بنِ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ، الإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ. دَاهِيَةُ قُرَيْشٍ، وَرَجُلُ العَالَمِ، وَمَنْ يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي الفِطْنَةِ، وَالدَّهَاءِ، وَالحَزْمِ. هَاجَرَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُسْلِماً فِي أَوَائِلِ سَنَةِ ثَمَانٍ، وَرَوَى أَيْضاً عَنْ: عَائِشَةَ. حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ؛ عَبْدُ اللهِ، وَمَوْلاَهُ؛ أَبُو قَيْسٍ، وَآخَرُوْنَ. واختلف في وفاته وقيل: تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ.شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج3، ص54_ص77.

إليه عمرو، فرده وقال عمرو: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة:195]"[1]. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»[2].وفي هذا الحديث نهي عن مخالطة المجذوم؛ لأن في التعامل معه ومعاشرته فتح لباب العدوى بما أصابه من مرض[3].

ثانيا: تقرير الحجر الصحي في القانون الجزائري

أما بالنسبة للحجر الصحي في القانون الجزائري.فقد تبنى المشرع الجزائري الحجر كأهم أداة للحد من انتشار وباء كورونا.

وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القرارات المتعلقة بهذا الأمر، وذلك ابتداء بما جاء في المرسوم 20-70، والذي قرر فيه المشرع وضع أنظمة للحجر الصحي وتقييد الحركة[4]. فنص في المادة الثانية من ذات المرسوم أنه: (يقام في الولايات و/ أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية كبؤر لوباء كورونا (كوفيد_19)، نظام الحجر المنزلي، ثم بين في كل من المواد 3 و4 و5 و9 و10 طبيعة هذا الحجر وماهيته والمدة المقدرة لهذا الحجر والأشخاص المكلفين الالتزام بهذا الحجر والمسؤولين عن الإشراف عليه)[5].

ومرورا بالمرسومين 20_72 و20_86 واللذان يهدفان إلى تمديد إجراءات الوقاية[6].

---

[1] إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ج1(لا.ط، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ت)، ص307.

[2] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الطب، باب الجذام، ج7، ص126.

[3] سعد خليفة العبار، فتوى الحجر الصحي بسبب جائحة كورونا "نطاقها وخصائصها"، (ط1، لا.م: لا.ن، 2021م)، ص44.

[4] المادة (1) من المرسوم التنفيذي 20_70 المؤرخ في 29 رجب 1441هـ الموافق ل24 مارس 2020م يحدد التدابير التكميلية لوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد_19 ومكافحته.

[5] المرسوم التنفيذي 20_70 مؤرخ في 29 رجب 1441هـ الموافق ل24 مارس 2020م، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد_19) ومكافحته.

[6] المادة (1) من المرسوم التنفيذي رقم 20_72 مؤرخ في 03 شعبان 1441هـ الموافق ل28 مارس 2020م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع:17.

وانتهاء بالمراسيم التي تضمنت رفع الحجر الصحي.

وبالتالي فإن أحكام الحجر الصحي في التشريع الجزائري جاءت أحكامه تباعا بين التخفيف تارة والتشديد تارة أخرى، حسب تطور الوضع الوبائي، فكان أحيانا يقلص من مدة الحجر، وفي أحيان أخرى يقرر عقوبات على كل من يخالف هاته التدابير.

في خصوص الحجر لم يكن واضحا بالكيفية التي تعامل بها الإسلام مع الحجر، أي أن السلطات الجزائرية سنت الحجر عبر عدة مراسم وبشكل تدريجي في حين الإسلام فرضه جملة واحدة ما يثب أن الفقه الإسلامي أكثر فاعلية وسرعة في التصرف مع أن انتشار الأوبئة وهذا ما يخول له الخروج من الأزمة بأقل الأضرار الممكنة.

الفرع الثالث: أنواع الحجر الصحي

تتنوع سبل الحجر الصحي بتنوع مسببات الأوبئة، تارة تكون بعزل مسبباته الأخرى عند المقدرة بوسائل، كعزل الحيوانات المصابة المهددة للأمن الصحي للمجتمع[1].

ولكن المشرع الجزائري تبنى من خلال المرسوم 20_70 المؤرخ في 24 مارس 2020م التقسيم الموالي[2]:

1-الحجر الصحي الشامل: يقصد بهذا النوع إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم، أو أماكن إقامتهم طيلة ذلك اليوم، لمدة زمنية معينة أو محددة من طرف السلطات الإدارية المختصة، وذلك مع مراعاة الحالات الاستثنائية[3].

---

[1] رمزي بن صيف الله، موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مقال، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، ع: 22، 2016م، ص48.

[2] عثمان قادة، فحصي لالة حسنة، الحجر الصحي وآثاره على الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماستر، في القانون الإداري، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة ابن خلدون بتيارت، ص14.

[3] رجاعي سعاد، معزوز نورية، تقييد الحقوق والحريات لأسباب صحية "أزمة كورونا أنموذجا"، مذكرة ماستر، في القانون الدولي العام، الجزائر: قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2020_2021م، ص43.

2-الحجر الصحي الجزئي:يعد الحجر الجزئي تدابير تتخذها الجهة المختصة، يتضمن إلزامية الأفراد في البقاء في منازلهم، وعدم الخروج، وذلك لفترة زمنية مقررة من طرف السلطات[1].

المطلب الثاني: حظر التجوال أو الغلق العام

تتميز الأوبئة بخاصية الانتشار السريع، فهي لا تقتصر على الأشخاص فقط، بل إن امتدادها غالبا ما يكون جغرافيا، وإذا لم يُحسن التصرف،فقد يغطي انتشاره العالم، كما حدث مع الجائحة الأخيرة كورونا (كوفيد_19)، لذا فتلجأ الدول إلى تطبيق ما يسمى بالغلق العام أو حظر التجول، والذي تسعى من خلاله إلى عزل المناطق الجغرافية التي انتشر فيها الوباء عن المناطق التي لم يصلها، وسنفصل في هذا الإجراء أكثر من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم حظر التجوال

أولا_ في اللغة:

1_ الحظر في اللغة:

الْحَاءُ وَالظَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ[2]. وَكُلُّ مَنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَيْءٍ فَقَدْ حَظَرَهُ عَلَيْكَ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿**وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا**﴾[الإسراء:22]،وَمنها قَول الْعَرَب: لَا حَظَارَ عَلَى الْأَسْمَاءِ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَحَدَا أَنْ يُسَمِّي بِمَا شَاءَ[3].وكثيرا ما يرد في الحديث ذكر المحظور، وَيُرَادُ بِهِ الْحَرَامَ. وَقَدْ حَظَرْتَ الشَّيْءَ إِذَا حَرَّمْتَهُ. وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنْعِ[4].

---

[1] رجاعي سعاد، معزوز نورية، تقييد الحقوق والحريات لأسباب صحية "أزمة كورونا أنموذجا"، مرجع سابق، ص43.

[2] أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، ص80.

[3] أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، ج3(ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م)، ص282.

[4] مجد الدين ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ج1(لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/ 1979م)، ص405.

2_ التجوال في اللغة:

من جَالَ وَالْجَوَّالَةُ وَالْجَوَّالُونَ: صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ تَدُلُّ عَلَى كُثْرَةُ التَّجَوُّلِ، وَالْجَوَّالُ: دَائِمَ التَّنَقُّلِ مِنْ مَكَانٍ لِآخَرَ، وَنَقُولُ مَسْرَحٌ جَوَّالٌ: الذِّي يَطُوفُ مُمَثِّلُوهُ فِي الْبِلاَدِ يَمْثِّلُونَ، وَبَائِعٌ مُتَجَوِّلٌ أَوْ مُتَنَقِّلٌ مَنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ[1].

وبناء على هذا يكون المعنى المركب لحظر التجوال في اللغة: بقيد المنع من التنقل من مكان إلى آخر.

ثانيا_ حظر التجوال في الاصطلاح:

هو منع الناس من الطواف في البلاد المقرر فيها الحظر لظروف استثنائية، لمدة زمنية معينة، قد تكون أيام أو أشهر من قبل من له السلطة في ذلك، كأن يحظر التجوال من الساعة كذا إلى الساعة كذا من الليل أو النهار[2].

ويمكن تعريفه بأنه: إجراء يطبق على مدينة، أو منطقة أو بلد بأكمله، عن طريق غلق الحدود والمطارات وكل وسائل النقل، والحد من التقارب الاجتماعي، مع ضمان الحد الأدنى من الإمدادات الحيوية، بهدف الحد من انتشار الوباء والتقليص منه[3].

الفرع الثاني: أنواع وضوابط حظر التجول

أولا_ أنواع حظر التجول:

1_ الحظر الصحي: بموجبه يمنع أي شخص من دخول المناطق التي انتشر فيها نوع من الوباء، والاختلاط بأهلها، وكذلك يمنع أهل تلك المناطق من الخروج منها، سواء كان ذلك الشخص مصاب بالوباء أم لا، وهذا النوع هو محل الدراسة.

2_ الحظر الأمني: وهو الذي يتم فرضه لبسط الأمن الخارجي والداخلي للبلد.

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم مقاييس اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج1، ص424.

[2] مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، حظر التجوال وتطبيقاته الفقهية من منظور الفقه الإسلامي، مقال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة المنصورة، ع: 75، مارس 2021م، ص1368.

[3] محمد لونيس، أهمية الحجر الصحي والتباعد الإجتماعي في الوقاية من الأمراض المعدية، مقال، مجلة التمكين الاجتماعي، الجزائر: جامعة محمد زيان عاشور بالجلفة، ع: 2، مجلد: 2، 85.

وقد يكون الحظر عام يشمل جميع أرجاء البلد دون استثناء، وقد يكون خاصا بمناطق معينة فقط دون الأخرى[1].

ثانيا_ ضوابط حظر التجوال:

1_ النص على القيود بموجب قانون نافذ.

أي أنه يسمح لدول بتقييد حرية تنقل المواطنين والأجانب داخل إقليمها، ومغادرتها والرجوع إليها، طالما ينص على هذا التقييد قانون نافذ غير تعسفي ولا تمييزي، ويقوم على اعتبارات موضوعية وضرورية[2].

2_ تماشي القيود مع باقي الحقوق المعترف بها.

أي أن تقيده السلطة المعنية لحق التنقل، يجب أن لا يلحق إهدارا أو هدما لباقي الحقوق، أو ينتقص منها، كما لا يمكن أن تكون أكثر أو أوسع مما هو مسموح به في مختلف المواثيق الدولية[3].

الفرع الثالث: منع الخروج أو الدخول إلى الأرض الموبوءة

حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة حفظ النفس من كل ما قد يلحق بها الأذى والضرر، كانت سباقة إلى وضع تدابير وقائية مختلفة، اعتمدها الطب الحديث وأقر بفعاليتها، ومن بين هاته التدابير التي دعا إليها الإسلام قبل 1400 سنة، وأكد الطب الحديث في عصرنا الحالي هي: النهي عن الذهاب إلى الأرض التي ينتشر فيها الوباء، وعدم الخروج منها، وقد دل على هذا عدة أحاديث من بينها[4].

---

[1] ساجد طه محمود، حظر التجول وأثره في العبادات "العراق أنموذجا"، مقال، مجلة كلية العلوم الإنسانية، العراق، ع: 37، 29 جمادى الأولى 1435هـ/ 30 آذار 2013م، ص7، بتصرف.

[2] سرور طالبي، تقييد الحق في التنقل في ظل الحجر الصحي، مقال، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: الحجر الصحي "التداعيات والحلول"، لبنان: مركز جيل البحث العلمي "سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات"، ع:31، 03_04 أفريل 2021، ص25.

[3] المرجع نفسه، ص25.

[4] حنين عادل عبد الوهاب خيمي، التدابير الحسية الواقية من الوباء في الإسلام، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مصر: المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بجامعة أم القرى، مجلد: 1، ع: 37، ص537.

فيما يروى عن سعد بن أبي وقاص[1]، عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد[2]: ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**»[3].

الدخول إليها لما علم بوقوع الطاعون فيها، وانصرف عنها لما أخبره عبد الرحمان بن عوف[4] رضي الله عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**».

وفي الحديثين نهي صريح عن الدخول أو الخروج من الأرض الموبوءة[5].

وقد عدد لنا الإمام ابن القيم عدة حكم تستفاد من هذا النهي[6]:

_ تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها.

---

[1] سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري (23 ق هـ-55هـ/ 600-675م)، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. أسلم وهو ابن 17 سنة، وشهد بدار، وافتتح القادسية، له في كتب الحديث 271 حديثا. خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص87.

[2] فخر الأصحاب أبو خارجة أُسامة بن زيد بن حَارثة بن شَرَاحيل بن كعب بن عبد العزي الكَلْبي، المتوفى بوادي القرى سنة أربعين وقيل أربع وخمسين. وكان يقال له الحِبُّ بن الحِبّ. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح ج1(لا.ط، إستانبول، مكتبة إرسيكا، 2010م)، ص286.

[3] أخرجه: مسلم، المسند الجامع، مرجع سابق، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ج4، ص1737.

[4] عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري القرشي: صحابي، من أكابرهم. وهو أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم. ولد بعد الفيل بعشر سنين (44 ق هـ-32هـ/ 580-652م). له 65 حديثا. ووفاته في المدينة. خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج3،ص321.

[5] محمد بن سند الشامي، الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية "جمعا ودراسة ومقارنة"، مقال، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ع: 18، 1440هـ، ص170.

[6] شمس الدين ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج4، ص40.

_ الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

_ أن لا يستنشق الهواء الذي عفن وفسد فيمرض.

_ أن لا يجاوروا المرضى الذي قد مرضوا، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

_ أن في النهي عن دخول أرض موبوءة أمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه أمر بالتوكل والتسليم والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم.

هذا وقد صرح مجمع الفقه الإسلامي أنه: يجوز للحكومة والدول فرض التقييدات على حرية التنقل الفردية بما يحقق المصلحة، سواء من حيث الدخول إلى المدن والخروج منها وحظر التجول على أحياء محددة، أو المنع من السفر، وأنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي، ونحو ذلك مما من شأنه تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملا بالقاعدة الشرعية التي تنص على: أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1].

وفي هذا الشأن وضع المشرع الجزائري عدة مراسيم تفيد بتقييد حرية التنقل:

فنص في المادة الثالثة من المرسوم 20_69 على أنه: (تعلق نشاطات نقل الأشخاص الأتي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

_ الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكات الداخلية.

_ النقل البري في كل الاتجاهات، الحضري وشبه الحضري، بين البلديات وبين الولايات.

_ نقل المسافرين بالسكك الحديدية.

_ النقل الموجه: الميترو والترمواي، والنقل بالمصاعد الحديدية.

_ النقل الجماعي.

[1] مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد به من معالجة طبية وأحكام شرعية"، www.oic-oic.org، تاريخ التصفح: 2023/05/11.

ويستثنى من هذا نقل المستخدمين)[1].

وجاء نص المادة الخامسة من ذات المرسوم: (تغلق في المدن الكبرى خلال المدة المذكورة في المادة الثانية أعلاه: محلات بيع المشروبات، والمؤسسات، وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض، والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل)[2].

وأما المادة السادسة فقد نصت على منح عطل استثنائية مدفوعة الأجر[3].

غير أن هاته الإجراءات خاصة بتقييد حركة النقل تم تمديدها لعدة مرات، بموجب عدة مراسيم تنفيذية، وتضمن تحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20_159 الذي رخص باستئناف بعض نشاطات النقل، إذ عادت حركة تنقل الأشخاص تدريجيا، خصوصا أن هذا الترخيص تزامن مع الترخيص باستئناف العديد من النشاطات الاقتصادية[4].

والذي لاحظناه من خلال عرضنا لكيفية تشريع حضر التجول في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري نجد أن هناك توافقا من حيث مبدأ أن غلق المدن هو احد الطرق الناجحة والتي تستخدم في الوقاية من الأوبئة ولكن يكمن الاختلاف في كيفية التطبيق حيث نجد أنه في الفقه الإسلامي في حالت انتشار وباء في منطقة ما يتم مباشرتا غلق المدن ومنع الأشخاص من التنقل أما الذي لاحظناه في القانون الجزائري انه حد من حركة التنقل عن طرق فرض الحجر بدايتا ثم قيامه بتعطيل حركة النقل العمومي وغلق مركز الخدمات التجارية وما إلى ذلك من الأماكن التي قد يجتمع فيها الناس وهذا التشتت في الإجراءات يسمح بانتشار الوباء وتفاقم الأزمة

---

[1] المادة (3) من المرسوم التنفيذي 20_69 المؤرخ في 26 رجب 1441هـ، المواقف ل: 21 مارس 2020م، يتعلق بالوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، ع: 15.

[2] المادة (5) من المرسوم التنفيذي 20_69 المؤرخ في 26 رجب 1441هـ، الموافق ل: 21 مارس 2020م، يتعلق بالوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، ع:15.

[3] المادة (6) من المرسوم التنفيذي 20_69 المؤرخ في 26 رجب 1441هـ، الموافق ل: 21 مارس 2020م، يتعلق بالوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، ع:15.

[4] أحسن غربي، حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية، مقال، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد: 20، ع: 1، 2021م، ص65.

المطلب الثالث: وضع نظام وقائي

لم يكتف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بوضع تدابير الحجر وعزل المناطق الموبوءة، بل عزم على وضع تدابير ثانوية لا تقل أهمية عن الأخرى، وسنأتي على ذكرها فيما يأتي.

الفرع الأول: التباعد الاجتماعي

أولا_ تعريف التباعد الاجتماعي:

هو الإجراءات التي تتخذها المجتمعات للحفاظ على شعوبها، مثل غلق المدارس والجمعيات، وتقليل الاحتكاك بين البشر، وزيادة المسافة الاجتماعية بين البشر في أماكن العمل، أو الأماكن المعتاد رؤية البشر فيها، وإحلال الاتصالات الهاتفية محل اللقاء وجها لوجه بين البشر، وغيرها من الإجراءات الاحترازية التي تكفل حماية المواطنين داخل كل دولة[1].ويقصد به كذلك ذلك الإجراء الاحترازي الذي يتم عن طريق الحفاظ على الابتعاد مسافة آمنة من الآخرين، لا تقل عن ستة أقدام أو ما يعادل 1,8 متر[2].ويهدف إلى التقليل من التواصل والاختلاط بين أفراد المجتمع بمنع انتقال العدوى[3].

ثانيا_ آليات التباعد الاجتماعي:

تشتمل آليات التباعد الاجتماعي أساسا فيما يلي:

1_ تعليق نشاط الأشخاص.

2_ غلق بعض المحلات والمؤسسات.

---

[1] فاطمة الزهراء سالم محمود، التباعد الاجتماعي وآثاره التربوية في زمن كوفيد_19 المستجد كورونا، مقال، المجلة التربوية، كلية التربية، بجامعة عين شمس، 2020م، ص4.

[2] محمد جبريل إبراهيم، مواجهة الأوبئة في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي"، مرجع سابق، ص221.

[3] محمد لونيس، أهمية الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي في الوقاية من الأمراض المعدية، مرجع سابق، ص88.

3_ الإحالة إلى العطل الاستثنائية[1].

إذ أن غلق الأماكن التي يجتمع فيها الناس، والتقليل من الاكتظاظ المحتمل في الأماكن المزدحمة[2]، هو ما يرمي إليه المشرع من خلال تقرير التباعد الاجتماعي.

ثالثا_ تقرير التباعد الاجتماعي:

لم يغفل الفقه الإسلامي عن الدور الفعال لإجراءات التباعد الاجتماعي، وجعله أحد أهم الوسائل الوقائية التي تطبق حال انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وسن قانون يحدد المسافة التي تنبغي بين المريض والسليم بقدر رمح أو رمحين[3]. فعن الحسين بن علي[4] رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تديموا النظر إلى المجذَّمين، وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قِيد رُمْح**»[5]. وعن عمر بن الرشيد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم:«**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**»[6]. وقوله صلى الله عليه

---

[1] شيخ عبد الصديق، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، مقال، حوليات جامعة الجزائر1، الجزائر، مجلد: 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد، ص57.

[2]العالية غفار، مفتي أمين أشرف، قرارات الحجر الصحي أثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر، في تخصص دولة ومؤسسات، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة المدية، ص43.

[3] حكيم إبراهيم عبد الجبار الشمري، صباح محمد الحرازي، العلاقة بين التعليمات الشرعية والمعلومات الطبية "وباء كورونا أنموذجا"، مقال، ماليزيا: جامعة سلطان أزلان، ص584.

[4] الحُسَيْنُ الشَّهِيْدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ بنِ عَبْدِ المطَّلِبِ (4_61هـ)، الإِمَامُ، الشَّرِيْفُ، الكَامِلُ، سِبْطُ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَرَيْحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَحْبُوْبُهُ. حَدَّثَ عَنْ: جَدِّه، وَأَبَوَيْهِ، وَصِهْرِهِ عُمَرَ، وَطَائِفَةٍ. حَدَّثَ عَنْهُ: وَلَدَاهُ؛ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، وَعُبَيْدُ بنُ حُنَيْنٍ، وَهَمَّامٌ الفَرَزْدَقُ، وَآخَرُوْنَ.شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج3، ص280.

[5]أخرجه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط_عادل مرشد، وآخرون، (ط1، لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)،من مسند عبي رضي الله عنه، ج1، ص414.

[6] أخرجه: مسلم، المسند الجامع، مرجع سابق، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، ج4، ص1752.

وسلم: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»[1].فأرشدت هذه الأحاديث إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده.

وبالتالي فإن احترام تدابير التباعد الاجتماعي، وتجنب أماكن الزحام، في ظل انتشار الأوبئة، واجب شرعا[2]، بل وحتى قانونا، وهذا ما تبين من خلال المراسيم والقوانين التي تم نشرها فترة الجائحة، ونذكر من بين تلك القوانين ما جاء في القانون الجزائري:

المرسوم 20_96، والذي يهدف إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجه للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد_19) ومكافحته، من خلال الحد بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية، وفي أماكن العمل[3].

وما أكد إلزامية هذه التدابير أكثر، هو نص المادة 13 من المرسوم 20_ 70، والذي جاء فيه ما يلي:

(_ يُعد احترام التباعد بمتر واحد على الأقل بين شخصين بمثابة الإجراء الوقائي الملزم.

_ تلتزم كل إدارة أو مؤسسة، تستقبل الجمهور، باتخاذ الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء، وفرض احترامه بكل الوسائل، بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية.

_ يطبق إجراء احترام التباعد الأمني هذا، إجباري على كل النشاطات غير المعنية بالغلق.

---

[1] أخرجه: مسلم: المسند الجامع، مرجع سابق، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طير، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ج4، ص1742.

[2] دسوقي عبد الناصر الدسوقي، وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين، أسوان، ع: 3، جمادى الأولى 1442هـ/ 2020م، ص2985.

[3] ينظر: نص المادة (1) من المرسوم التنفيذي رقم: 20_29، المؤرخ في 26 رجب 1441هـ، الموافق ل: 21 مارس 2020م، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفي_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 15، ص7.

_ كما يلزم جميع الأعوان العمومية المؤهلين، بالسهر على فرض التقيد الصارم بإجراءات التباعد)[1].

فقد نصت المادة 17 من ذات المرسوم على أنه: يتعرض كل مخالف لهاته التدابير للعقوبة، وجاء نص المادة بالشكل الموالي:

(دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم، إلى العقوبات الإدارية، للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط، كل شخص ينتهك تدابير الحجر، وقواعد التباعد، والوقاية، وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات، المنصوص عليها في قانون العقوبات)[2].

ومن خلال هذا العرض نستنتج أن التباعد وترك مسافة بيننا وبين الناس حال انتشار الأوبئة تعتبر إحدى الإجراءات التي تفرضها قواعد الفقه الإسلامي والقانون الجزائري حال انتشار الأوبئة ولكن الذي يحسب إيجابية لصالح الفقه الإسلامي هو انه كان صاحب السبق وبهذا يكون هو المؤسس لفكرة التباعد.

الفرع الثاني: ارتداء الكمامة

1_ الكمامة في اللغة: الْكَمُ تَغْلِيفُ الشَّيْءِ بِمَا يِضُمُّهُ مُحِيطٌ بِهِ، كَوِعَاءِ الطَّلْعِ وَالظُّرُوفِ وِالْأَغْطِيَةُ، أَوْ تَغْطِيَةُ الشَّيْءِ بِغِطاَءٍ زَائِدٍ عَنْ حَقِيقَتِهِ[3].وَالْكِمَامٌ هُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى الْفَمِ

---

[1] المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 20_70، المؤرخ في 29 رجب 1441هـ، الموافق ل: 24 مارس 2020م، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 16، ص11.

[2] المادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم 20_70، المؤرخ في 29 رجب 1441هـ، الموافق ل: 24 مارس 2020م، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 16، ص11.

[3] محمد حسن حسن جبريل، المعجم الإشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم "مؤصل بين العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها"، (ط1، القاهرة: مكتبة الآداب، 2010م)، ص1926، بتصرف.

أَوِ الْأَنْفِ اَتِّقَاءَ الْغَازَاتِ السَّامَةِ وَنَحْوِهَا[1].والمتتبع لأصل كلمة (كم) في قواميس اللغة يجد لها عدة معاني، لكن انتقينا منها ما يتناسب والمعنى الاصطلاحي.

2_ الكمامة في الاصطلاح: تعد من المستلزمات الطبية التي تغطي الأنف والفم، لمنع الرذاذ والقطيرات المليئة بالفيروسات، أو البكتيريا، أو الجراثيم، عبر الجهاز التنفسي من شخص إلى آخر[2].

3_ إلزامية ارتداء الكمامة:

جاء في الإسلام عدة أدلة تثبت مشروعية ارتداء الكمامة ونذكر منها ما يلي:

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ**»[3].ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته**»[4]. وعن أبي سعيد الخدري[5] أنه قال: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»[6].

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج3، ص1960.

[2] سعيد هندي شنان الغامدي، التدابير الوقائية في الفقه الإسلامي وأثرها في الحد من انتشار فيروس كورونا "تطبيق على محافظة المخاولة بمنطقة الباحة"، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر: كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الباحة، ع: 38، ص164.

[3] أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الآداب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، ج5، ص86. قال الألباني: حديث حسن صحيح.

[4] أخرجه: أبو عبيدة الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب الآداب، ج4، ص293. حديث صحيح، في التعليق من تلخيص الذهبي، ص7684.

[5] سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد (10 ق هـ-74هـ/ 613-693م): صحابي، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلّم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله 1170 حديثا. توفي في المدينة.حير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص87.

[6] أخرجه: مسلم، المسند الجامع، مرجع سابق، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكراهية التثاؤب، ج4، ص2293.

وقد عرف المسلمون الكمامة ونبهو عليها، أو كانت الكمامة شرطا لدخول سوق الطحانين والخبازين، وهو تقليد أندلسي قديم، لحفظ الصحة تحت رقابة المحتسب[1].

ويمكن أن يقاس على حالتي العطس والتثاؤب تغطية الوجه في حال السعال، للاشتراك في علة تغطية الوجه.وإذا كان التنبيه في الأحاديث السابقة لم تخصص تغطية الوجه عند العطس أو التثاؤب في حالة ماذا كان الإنسان مريضا، وجاءت بصيغة العموم، فإنه من باب أولى تغطية حال المرض؛ لأن قطرات الرذاذ التي تتناثر من فمه وأنفه ستكون حتما ممتزجة بالفيروسات والميكروبات التي تتسبب في نقل العدوى[2].ثم إن هناك قاعدة أصولية تقول: "الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع"، وتغطية الأنف والفم عن العطاس والسعال قد ثبت نفعها، وبالتالي ثبوت مشروعيتها[3].

أما بالنسبة لمسألة ارتداء الكمامة الطبية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية في القوانين الوضعية؛ فإنه وحتى عهد قريب لم يوجد التزام قانوني يحتم على الأشخاص ارتداء الكمامة في حال انتشار الأوبئة[4].

ولكن ومع تطور الأزمة استدعى ذلك من إصدار قوانين تنص على إلزامية ارتداء الكمامة، حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 20_12 أنه: (يعد كذلك إجراءا وقائيا ملزما ارتداء القناع الواقي، وأنه يجب أن يرتدي جميع الأشخاص، وفي كل الظروف القناع الواقي في

---

[1] محمد محمود حسن محمد، الحجر الصحي بين الطب والشريعة "دراسة فقهية تطبيقية معاصرة على فيروس كورونا المستجد (كوفيد_19)، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية لبنين بأسوان، ع: 4، ذو القعدة 1442هـ/ 2021م، ص3789.

[2] محمد خليل، تدابير السلامة الطبية للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد_19) "تأصيل فقهي معاصر"، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية لبنين، أسوان: قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، بجامعة الفيوم، ع: 4، ذو القعدة 1442هـ/ يوليو 2021م، ص4332. بتصرف.

[3] إسماعيل بن علي، أحكام الوباء في الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص101.

[4] زينب محمد بدوي حسن، محمد جبريل إبراهيم، منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الأوبئة "دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الوضعي"، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين، بأسوان، ع: 4، جمادى الأولى 1442هـ/ 2021م، ص3213.

الطرق والأماكن العمومية، وأماكن العمل، كذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة، التي تستقبل الجمهور لا سيما المؤسسات والإدارات العمومية والمرافق العمومية، والأماكن التجارية)[1].

وألزمت الإدارات بفرض هذا الإجراء، وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية[2].

بل أن المشرع لم يكتف بفرض ارتداء الكمامة بل عزز ذلك بوضع عقوبات على كل مخالف حسب نص المادة 459 من قانون العقوبات، (وهي عقوبة بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 20.000 دج، أو حبس لثلاث أيام على الأكثر في حال عدم تسديد الغرامة في الفترة المحددة)[3].

ومن هنا يتجل لنا أن كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري متفقين على ضرورة وإجبارية تغطية الفم بالكمامة حال انتشار الأوبئة ولكن الاختلاف يكمن في أن الفقه الإسلامي أمر بتغطية الفم أثناء العطس والتثاؤب وأضافوا إليهم السعال من باب القياس حتى في الحالات التي لا وجود لوباء فيها وهذا يتميز به الفقه الإسلامي وهو أنه يهتم بمسألة الوقاية في جميع الحالات ولا يكون اهتمامه استثنائيا كما هو الوضع مع القوانين الوضعية.

---

[1] المادة (13) مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 20_127، المؤرخ في 2 رمضان 1441هـ الموافق ل: 20 مايو 2020م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20_70 المؤرخ في 29 رجب 1441هـ الموافق ل: 24 مارس 2020م، الذي يحدد للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد_19) ومكافحته.

[2] أنظر إلى: المادة (13) مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 20_127، المؤرخ في 27 رمضان 1441هـ الموافق ل: 20 مايو 2020م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20_70، المؤرخ في 29 رجب 1441هـ الموافق ل: 24 مارس 2020م، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 30.

[3] أمال بن بريح، نوال قحموص، الحجر الصحي كتدبير وقائي في مواجهة الأوبئة "جائحة كورونا نموذجا"، مقال، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد: 7، ع: 1، ص2979.

الفرع الثالث: النظافة

أولا_ النظافة في الفقه الإسلامي:

اهتم التشريع الإسلامي بالطهارة اهتماما بالغا، وحث عليها، ومن الآيات القرآنية الدالة على ذلك:

_ قوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[المدثر:04]، وجاء في تفسير هذا الآية، أنها أمر بتطهير الثياب حقيقة، وذهب الشافعية وغيره إلى أن هذه الآية تدل على وجوب غسل النجاسات من الثوب، وقال الجمهور: هذه استعارة في تنقية الأفعال والنفس والعرض، كما تقول: فلان طاهر الثوب، ويقال للفاجر: دنس الثوب[1].وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[البقرة:222]، أي أنه يحب المتنزهين من الأقذار والأذى، وما نهو عنه[2].

والمحافظة على النظافة تشمل ما يلي:

النظافة الشخصية: أكد الإسلام على ضرورة الاهتمام بالنظافة الشخصية، فأوجب الوضوء والغسل، وجعل منهما شرط لصحة الصلاة[3]. ومنه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[المائدة:06].وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[المائدة:06]. قوله صلى الله عليه وسلم: «**حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده**»[4].وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[5].

---

[1] عبد الرحمان الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ص505.

[2] إسماعيل ابن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص345.

[3] محمد خليل محمد، تدابير السلامة الطبية الواقية من فيروس كورونا (كوفيد_19) "تأصيل فقهي معاصر"، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين، بأسوان، ذو القعدة 1442هـ/ 2021م، ص4500.

[4] أخرجه: أحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، صحيفة همام بن منيه، ج8، ص333. إسناد صحيح على شرط الشيخين.

[5] أخرجه: أبي داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب السواك، ج1، ص12. قال الألباني: صحيح.

وهنا يظهر حرص الإسلام على النظافة الشخصية فجعلها واجبة تارة وسنة تارة أخرى

نظافة المكان والمحيط: دعا الإسلام إلى ضرورة الاهتمام بنظافة المحيط الذي نعيش فيه، وأوصانا بالاهتمام بنظافة بيوتنا وأفنيتنا ومساجدنا ومواردنا.وقد دل على ذلك عدة أحاديث وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نذكر من بينها:وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ،كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا – أُرَاهُ قَالَ – أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**»[1].وقوله كذلك: «**اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**»[2].وقوله صلى الله عليه وسلم:«**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ**»[3]. فكانت النظافة في هذا ميزة وخصلة، لا بد على المسلمين التحلي بها.

ثانيا_ النظافة في القانون الجزائري:

بالنسبة لمسألة النظافة في القانون الوضعي بصفة عامة، والجزائري بصفة خاصة؛ فإنه مع انتشار فيروس كورونا تم النص على مجموعة من القواعد تدعو إلى ضرورة الاهتمام بمسألة النظافة، ومن بين هاته القواعد القانونية نجد ما جاء في المادة 8، من المرسوم التنفيذي رقم 20_145، والتي (تحث على ضرورة وضع محاليل مائية كحولية، للمرتفقين والزبائن، ودعت كذلك إلى ضرورة تنظيف المحلات وتطهيرها يوميا، وتطهير القطع النقدية والأوراق المصرفية،

[1] أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب الأدب، باب ما جاء في النظافة، ج5، ص111. حديث حسن.

[2] أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الأداب، باب 'ماطة الأذى عن الطريق، ج2، ص1214. قال الألباني: صحيح.

[3] أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق، ج1/ ص119. قال الألباني: صحيح.

وتوفير صناديق مخصصة للتخلص من الأقنعة الواقية، والقفازات والمناديل، أو المعدات الطبية المستعملة)، وهو ما تم التأكيد عليه بشدة في كل من المادتين 9 و10 من ذات المرسوم[1].

وبعد هذا العرض يتضح لدينا أن النظافة من المواضيع التي ركز عليها كل من الفقه الإسلامي والقانون ولكن نلاحظ أن الفقه الإسلامي كان أكثر توسعا واهتماما بالمسألة فلم يقتصر على الاهتمام بنظافة المحيط فقط كما هو الحل بالنسبة للقانون الجزائري بل تجاوز ذلك إلى الاهتمام بنظافة الأشخاص وفرض في سبيل ذلك الغسل والوضوء.

[1] المرسوم التنفيذي 20_145، مؤرخ في 15 شوال 1441هـ، الموافق ل: 07 يونيو 2020م، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد_19) ومكافحته.

ملخص المبحث الثاني

في حال تم انتشار أي وباء فهناك مجموعة من التدابير تسهر الجهات المعنية على فرضها، وقد اتفق على ضرورتها الكل، فلو نظرت للفقه الإسلامي لوجدت أن لها أسسا تثبت مشروعيتها وإلزاميتها، ولو تتبعنا نصوص القانون الجزائري، لوجدنا فيه ما يفرض إلزاميتها، وإن كانت الشريعة هي الأسبق في تقريرها والتأسيس لها، وتتمثل هذه التدابير أساسا في:

الحجر الصحي وهو عبارة عن إجراءات يتم فيه تقييد أنشطة الأشخاص المشتبه في إصابتهم وعزلهم عن الآخرين، بطريقة تحول دون انتشار العدوى، والحظر العام عبارة عن إجراء بموجبه يمنع أي شخص من الدخول أو الخروج من المناطق التي ينتشر فيها الوباء، والتباعد الاجتماعي هو الحفاظ على مسافة آمنة بيننا وبين الآخرين، لا تقل ست أقدام. ويضاف إلى جملة هذه التدابير ضرورة ارتداء الكمامة، والتقيد بشروط النظافة، والحرص على التعقيم الجيد.

المبحث الثالث: الثوابت الإسلامية الداعمة لتدابير الوقاية من الأوبئة

المطلب الأول: سمات المنهج الإسلامي في الوقاية من الأوبئة

المطلب الثاني: الإيمان

المطلب الثالث: الدعاء

المطلب الرابع: وعد المصابين بالشهادة

المبحث الثالث: الثوابت الإسلامية الداعمة لتدابير الوقاية من الأوبئة

في هذا المبحث سنتطرق إلى التدابير الوقائية التي اختص بها الفقه الإسلامي لمكافحة الأوبئة، حيث قمنا بتقسيمه إلى أربعة مطالب، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى الحديث عن سمات المنهج الإسلامي في الوقاية الصحية، أما المطلب الثاني فقد تكلمنا فيه عن الإيمان، والمطلب الثالث تناولنا الدعاء، أما المطلب الرابع والأخير فقد تحدثنا فيه عن وعد الله سبحانه وتعالى من مات بالوباء بالشهادة.

المطلب الأول: سمات المنهج الإسلامي في الوقاية من الأوبئة

تناولنا في هذا المطلب سمات المنهج الإسلامي في الوقاية من الأوبئة، حيث قسمناه إلى ثلاثة فروع، تطرقنا في الفرع الأول إلى التوسع في وسائل الوقاية، وفي الفرع الثاني تحدثنا فيه عن فضل السبق والبساطة واليسر، أما في الفرع الثالث فقد تكلمنا فيه عن صفتي الديمومة والشمولية.

الفرع الأول: التوسع في وسائل الوقاية

أولا_ الأمر بالتداوي من الأمراض المعدية

التداوي أمر ضروري تفرضه الضرورة والفطرة، وحثت عليه الشريعة؛ لأنه إما حماية من هلاك أو شفاء من ألم، وكلاهما مطلوبان، ولتعلق التداوي بحفظ النفس البشرية من جهة تعرضها للعدم أو الضعف والألم[1]، وهذا ما لا يتنافى مع التوكل على الله خالق الداء والدواء، فإذا تم التداوي يتم حصار المرض فلا ينتقل للآخرين، ولقد أكدت السنة النبوية الشريفة على

[1]عبد الرقيب صالح محسن الشامي، أثر القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية لمواجهة الأوبئة "فيروس كورونا (COVID-19) أنموذجا"، مقال، مجلة الشريعة والقانون، مصر: كلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر، عدد: 35، 1442هـ/ 2020م، ج2، ص718.

إعلاء قيمة الصحة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]: «**مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»[2].

أمرت الستة النبوية بالتداوي ورغبت فيه، ففي سنن الترمذي[3] من حديث أسامة بن شريك[4]قال:«**قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الهَرَمُ..**»[5].

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[6].

فهذه الأحاديث تعطي أملا للمرضى بأن لكل داء دواء ولكل مرض شفاء، ويختلف ذلك حسب العصور والأزمنة وتطور الأدوية والعلاج والوسائل الطبية، وأيضا يحفز العلماء

---

[1] محمد جبريل إبراهيم، مواجهة الأوبئة في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي، مرجع سابق، ص207.

[2] أخرجه: محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج10(ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م) ، كتاب الرقائق، باب الفقر، والزهد، والقناعة، ج2، ص445. قال الألباني: حسن.

[3] محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى (209 _279 هـ/ 824 _ 892م) : من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه. من تصانيفه الجامع الكبير باسم صحيح الترمذي، و الشمائل النبويّة، والتاريخ. مات بترمذ. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص322.

[4]أسامة بْن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بْن يربوع، قاله أَبُو نعيم، وقال أَبُو عمر: من بني ثعلبة بْن سعد، ويقال: من ثعلبة بْن بكر بْن وائل، وقال ابن منده: الذبياني الغطفاني أحد بني ثعلبة بْن بكر، عداده في أهل الكوفة. علي بن أبي الكرم الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ج1(ط1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م)، ص197.

[5] أخرجه: محمد ابن عيسى الترمذي ت 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج4(ط2، مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، 1395هـ/1975م) ، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ج4، ص383. قال الألباني: صحح.

[6] سبق تخريجه في الصفحة 10، في الهامش رقم 5.

والأطباء على السعي الحثيث لاكتشاف العلاجات المناسبة لكل الأمراض، وعلى المسلم المريض بداية أن يرجع أمره كله لله[1].

وقد ذكر ابن القيم[2]: "أنه جاءت الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضداده"[3].

وقد شرع الإسلام التداوي لما فيه من حفظ للنفس، الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، بل أنه جعله واجبا، إذا كان تركه يقضي إلى تلف أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

وقد أجاز مجلس الفقه الإسلامي الدولي لولي الأمر ممثلا في الدولة والحكومة _باعتبار أن أوامرها منوطة بالمصلحة_ إلزام الناس بالتحصينات الوقائية لما فيها من صد للأوبئة ومنع لانتشارها فيجوز لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية[4].

ثانيا_ الحد من الاختلاط بين الجنسين في المؤسسات المختلفة

لم يعد الحديث عن التباعد ومنع الاختلاط بين الجنسين حديثا متزمتا رجعيا، بل نادت به بعض المؤسسات في الغرب لما يحدثه الاختلاط من مشكلات اجتماعية، فقد ثبتت أن

---

[1] مظهر أحمد عمر حسن الراغب، التدابير الوقائية والشرعية للحد من انتشار فيروس كورونا المعاصر في الشريعة الإسلامية، مصر: كلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر، 1441هـ/ 2020م، ص1232.

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق(691_751هـ/1292_1350م). تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية. وألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6 ص56.

[3] محمد بن أبي بكر ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4(ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/ 1994م)، ص14.

[4] سناء عبد الحميد علي عبد الرحمن، أحكام مرضى جدري القردة والوقاية منه "دراسة فقهية"، مقال، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مصر: كلية البنات الإسلامية، بجامعة الأزهر، عدد: 38، يوليو 1443هـ/ 2022م، ص942.

الاختلاط بين الشباب والشابات يتناسب طرديا مع انتشار الفاحشة ومن ثم انتشار الأمراض والأوبئة المعدية، والحد من الاختلاط بين الجنسين يعد من قبيل سد الذرائع، فكان المراد هنا أن الاختلاط ذريعة لإثارة الشهوات، وهذه الذريعة للزنا، والزنا ذريعة لتفشي الأمراض المعدية، فيجب سد كل هذه الذرائع.

كما أمرت الشريعة الإسلامية بغض البصر عن المحرمات وقاية من الوقوع فيها، وكان النهي للرجل والمرأة على حد سواء، كما نهت عن خلوة الرجل بالمرأة للوقاية من وقوع كليهما في الفاحشة[1].

ثالثا_في مجال زواج المريض بمرض معد من شخص سليم

المعاشرة الجنسية هي من أكثر أسباب انتشار الأمراض المعدية؛ لذلك فمن حق أولياء المرأة منعها إذا وافقت على الزواج من شخص مصاب بمرض معد، وعلى رأي الجمهور يكون للأولياء الحق في منع موليتهم من الزواج بمرض معد، ولا تستطيع المرأة أن تدعي عند القاضي بأن أولياءها عضلوها؛ لأن الزوج في هذه الحالة ليس كفؤا لها، والعضل كما يقول ابن قدامة[2]: "منع المرأة من التزوج بكفئها إذا طلبت ذلك"[3].

---

[1] محمد جبريل إبراهيم، مواجهة الأوبئة في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي، مرجع سابق، ص208.

[2] شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُوَفَّقُ الدِّيْنِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ بنِ مِقْدَامِ بنِ نَصْرٍ المَقْدِسِيُّ، الجَمَّاعِيْلِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، (541هـ _620هـ). مَوْلِدُهُ: بِجَمَّاعِيْلَ، مِنْ عَمَلِ نَابُلُسَ. حفظَ القُرْآنَ، وَلَزِمَ الاشتغَالَ مِنْ صِغَرِهِ، وَسَمِعَ العلم من عدة شيوخ مِنْ بينهم : هِبَةِ اللهِ بنِ الحَسَنِ الدَّقَّاقِ، وَأَبِي الفَتْحِ بنِ البَطِّيِّ، وغيرهم.حَدَّثَ عَنْهُ: البَهَاءُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ، وَالجَمَالُ أَبُو مُوْسَى، وغيرهم، من أهم مصنفاته: المغني، والكَافِي، وَالْمقنع، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج22، ص165_168.

[3] محمد جبريل إبراهيم، مواجهة الأوبئة في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي، مرجع السابق، ص208.

ومن الأدلة التي يستدل بها في منع الزواج بمرض معد ما يلي:

ما وري عن عمر وعثمان[1] وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، رد النساء من عيوب الجذام والبرص، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا.

قول ابن قدامة في المغني: "وفي الأبرص والمجذوم وجهان، أحدهما: لا يملك الولي منعها، لأن الحق لها والضرر عليها، فأشبها المجبوب والعنين، والثاني: له منعها لأن عليه ضررا، فإنه يتعير به ويخشى تعديه إلى الولد، فأشبه التزويج لمن لا يكافئها، والأولى أن له منعها في جميع الصور، لأن فيه ضررا دائما وعارا عليها وعلى أهلها، فملك منعها منه كالتزويج بغير كفء"[2].

الفرع الثاني: فضل السبق والبساطة والتسيير

أولا_ فضل السبق:

يُحسب للتشريع الإسلامي الأسبقية في وضع التدابير الوقائية في مجال الصحة، إذ قرر مجموعة من القواعد الوقائية، والتي استنبطها فقهاء المسلمين من آيات الأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والتوجيهات الدينية التي تتصل بأنماط الحياة وسلوكيات الإنسان العديدة والمباشرة، حيث يحقق حفظ صحة الإنسان وتعزيزها[3].

---

[1] أبو عبد الله سيدنا عثمان بن عفان القرشي الأموي: الخليفة الثالث، كان من أكبر المساعدين للنبي –صلى الله عليه وسلم– بماله الكثير عند شدة احتياج الإسلام إليه، فهو ذو علم غزير، وعقل رصين، وشرف أثيل، وقتل شهيدًا ختام سنة "35" خمس وثلاثين. محمد بن الحسن الجعفري الفارسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج1(ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م)، ص241_242.

[2] موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، المغني، ج7(لا.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م)، ص191.

[3] مروان علي القدومي، الصحة الوقائية في الإسلام، مقال، مجلة جامعة القدس للأبحاث والدراسات، فلسطين: كلية الشريعة، بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، ع: 25، كانون الثاني 2016م، ص196.

إن إشارات الرسول صلى الله عليه وسلم في الطب الوقائي واضحة كدعوته إلى استعمال السواك[1]، في قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[2].

دعا الإسلام إلى التعقيم، وحذر من التلوث بالميكروبات، وأطلق على ذلك مصطلح الطهارة؛ لتكون البيئة التي يعيش فيها الإنسان بعيدة عن الميكروبات، وحذر من النجاسة، ودعا إلى الوقاية منها وإزالتها إذا وجدت[3].

رابعا_ البساطة والتيسير:

إن المتتبع لأساليب الإسلام، يرى أنها لا تحتاج إلى تكليف، فهي غاية السهولة واليسر، لا تحتاج جهدا، ولا وقتا، ولا مشقة[4]. فالسواك والوضوء والختان والاستحداد وتقليم الأظافر، ونتف الإبط وطهارة البدن والثوب، وتجنب الملاعن الثلاث: عدم الوطء في الحيض والنفاس، وتحري الغذاء الطيب، واجتناب الغذاء الخبيث، وحصر النشاط الجنسي في إطار الزواج، وهي أمور لا تستلزم كلفة مالية تثقل الكاهل، فيها خاصية البساطة واليسر، وفي ذلك ضمان وانسجام مع سنن الله في الجسم والنفس وفي الفرد والأسرة والمجتمع، وفي الإنسان وبيئته[5].

---

[1] مروان علي القدومي، الصحة الوقائية في الإسلام، مرجع سابق، ص196.

[2] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ج2، ص4.

[3] مروان علي القدومي، الصحة الوقائية في الإسلام، مرجع سابق، ص196

[4] إيمان الزغول، مفهوم الوقاية الصحية في الإسلام، www.mawoo3.com تاريخ التصفح: 2023/05/17

[5] مروان علي القدومي، الصحة الوقائية في الإسلام، مرجع سابق، ص197.

الفرع الثالث: الديمومة والشمولية

أولا_ الديمومة:

إن التزام المسلم بقواعد الطب الوقائي في الإسلام ليس مرهونا بمدة محددة، ولا بسن معينة، إنما يستمر ملتزما بها طيلة حياته على الأرض، ذلك لأنها جزء من عقيدته، وبهذه الديمومة يضمن الإسلام مسلما قويا ومجتمعا نظيفا[1].

ثانيا_ الشمولية:

القواعد الوقائية في الإسلام تتصف بالشمولية، إذ إنها تتعامل مع الإنسان على أنه مادة وروح، وعلى أنها ملزمة، لكل من تحققت به صفة الإسلام، لذا نجد القرآن الكريم في كثير من آياته يؤكد الجانب الوقائي لحياة الإنسان، من المرض وسلوكيته من الانحراف والتجاوز، وجاءت التعليمات الوقائية متداخلة مع العبادات، على الوجه المطلوب من الالتزام والجدية والتطبيق اليومي المستمر[2].

فالمؤمن مدعو لحماية جسمه من العلل، وصيانته من الأمراض، وعدم التفريط به فيما يضره ولا ينفعه، ومعرفة طاقة الجسد، ولا يتعداها، وأن يعطي الجسد حقه من الراحة لاستجمام واستعادة قابليته ولياقته، ليكون مهيئا لخدمة الإنسان[3]، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**[4]»

---

[1] عبد الحميد القضاة، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، المؤتمر العلمي الأول عن: الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، (ط1، عمان: مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، 1408هـ/ 1987م)، ص35، www.pdffactory.com، تاريخ التصفح، 2023/05/19.

[2] مروان القدومي، الصحة الوقائية في الإسلام، مرجع سابق، ص197.

[3] المرجع نفسه، ص197.

[4] أخرجه: مسلم، المسند الجامع، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفر العيدين والتشريق، وبيان تفصيل صوم يوم، وإفطار يوم، ج2، ص813.

ويحض الإسلام على التعلم، لأنّه يرفع من المستوى الصحي والحضاري للمتعلم[1]، قال تعالى: ﴿**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُون**﴾.[الزمر:9].

من خلال ما سبق تبين أن للمنهج الإسلامي في الوقاية من الأوبئة عدة سمات، نذكر منها ما يلي:

التوسع في التدابير الوقائية؛ فهو لم يبقها في مساحة ضيقة بل توسع فيها، وذلك من خلال إحاطته بكل جوانبها.

الأسبقية في وضع هاته التدابير، إضافة بساطها ويسرها.

أن هاته التدابير دائمة صالحة لكل وزمان ومكان، وهي شاملة لكل ما يتعلق بالأوبئة.

المطلب الثاني: الإيمان

في هذا المطلب سنتطرق إلى التعريف بالإيمان لغة واصطلاحا، وأيضا إلى الحديث عن صلة الإيمان بالعلاج من الوباء، وكيف تعامل النبي صلى الله عليه وسلم المصابين بهذا الوباء كل حسب درجة إيمانه.

الفرع الأول: تعريف الإيمان

1_ لغة:

أ م ن، إِيمَانٌ [مفرد]:

أ – مَصْدَرُ آمَنَ/ آمَنَ بِـ/ آمَنَ لِـ.

ب – تَصْدِيقٌ وَيَقِينٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، مَا وُقِّرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ "قُوَّةُ الْإِيمَانِ تَمْلَأُ الْقَلْبَ طُمَأْنِينَةً-﴿**وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا**﴾[الأنفال: 2]"[2].

---

[1] مروان القدومي، الصحة الوقائية في الإسلام، مرجع سابق، ص197.

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج1، ص124.

2_ اصطلاحا:

الإيمان: هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان. وقيل: من شهد وعمل ولم يعتقد فهو منافق، ومن شهد ولم يعمل واعتقد فهو فاسق، ومن أخل بالشهادة فهو كافر.

الفرع الثاني:تأثير الإيمان على المصاب بالوباء

قال تعالى: ﴿**مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**﴾ [الحديد:22].

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ**»[1].

وعلم من هذا أن من لم يؤمن بالله عند ورود المصائب؛ بان لم يلحظ قضاء الله وقدره؛ بل وقف مع مجرد الأسباب؛ انه يخذل ويكله الله إلى نفسه؛ إذا وكل العبد على نفسه؛ فالنفس ليس عندها إلا الجزع والهلع؛ الذي هو عقوبة عاجلة على العبد قبل عقوبة الآخرة، على ما فرط في واجب الصبر[2].

فالجانب النفسي ينشأ من ضعف الإيمان بالله تعالى وبالقضاء والقدر، والتسليم مما يقع للإنسان من حوادث أو كوارث، فينتج عن ذلك عواطف ومشاعر مختلفة، مثل الخوف والغضب أو القلق والاكتئاب. عندما يعرف الإنسان أن الذي أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطئه لم يكن ليصيبه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما:

---

[1] أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، ص451. قال الألباني: صحيح.

[2] إسماعيل بن علي، أحكام الوباء في الكتاب والسنة "جمع ودراسة"، مذكرة ماستر في التفسير وعلوم القرآن، جامعة أحمد دراية: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 1441_1442هـ/2020_2021م، ص31.

«**وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ**»[1]وآمن بهذه الحقيقة وأعتقد أن كل ما أصابه هو بأمر الله وكل ما أخطئه فهو بأمر الله، فسوف يشعر من خلال هذا الإيمان بسكينة ورضا واطمئنان، فتتحسن نفسيته ويتحسن جسده، لأن الحالة النفسية تلعب دور في تقوية الجهاز المناعي المسئول عن الدفاع عن الجسم ضد الأمراض وهناك دراسة تربط العلاقة بين الحالة النفسية بتقوية جهاز المناعة مباشرة[2].

وعلاج هذا الخوف والهلع من هذه الجائحة هو الإيمان بالله تعالى، الذي دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم، من حين مبعثه على مماته، فالإيمان بالله تعالى يملا النفس طمأنينة بعدالة الله سبحانه وتعالى، فبيده مقاليد الأمور كلها[3].

الفرع الثالث:الهدي النبوي في التعامل مع الناس وقت الوباء حسب إيمانهم وتوكلهم

المتأمل في مجموع الأحاديث الواردة على النبي صلى الله عليه وسلم يستنبط تنوع مواقفه مع الناس وتوجيهاته لهم لتفادي الوباء، إذ أن الناس يتفاوتون في قوة إيمانه وتوكلهم على ربهم، وهذا من كمال تشريع الله عز وجل ولطفه بعباده.

لذا ينبغي لمن يوجه الناس سواء العلماء أو الأطباء في ظل أزمة كورونا أو حال انتشار الوباء أن يكونوا عونا للناس بعد الله في تقوية إيمانهم، وتذكيرهم بأهمية التوكل على الله عز وجل، ومراعاة أحوال الناس لأنه عادة في مثل هذه الأحوال يضطرب مستوى الإيمان والتوكل، فالعمل بالاحترازات المطلوبة لا تعني ضعف الإيمان أو نقص التوكل وإنما تعطى قدرها من حيث أنها سبب مانع بإذن الله من انتقال العدوى، فيحتاجون إلى توجيه سليم صحيح في ظل هذه الجائحة والتخوف المستمر من انتقال الفيروس بالعدوى، وإصابتهم بالمرض، ويبنى على

---

[1] أخرجه: أبو داود سليمان الساجستاني ت 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج4(لا.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت) باب في القدر، كتاب السنة، ص225. قال الألباني: صحيح.

[2]حكيم إبراهيم عبد الجبار الشمري، صباح محمد الرازي، العلاقة الطبية بين التعليمات الشرعية والمعلومات الطبية "وباء كورونا أنموذجا"، جامعة ماليزيا، مرجع سابق، ص579.

[3] حكيم إبراهيم عبد الجبار الشمري، صباح محمد الرازي، العلاقة الطبية بين التعليمات الشرعية والمعلومات الطبية "وباء كورونا أنموذجا" مرجع سابق، ص580.

هذا أمر مهم: أنه لا يعاتب من كان متشددا في الاحترازات من فيروس كورونا وما شابهه من الأمراض المعدية بحجة أن هذا بسبب ضعف إيمانه وقلة توكله[1].

فاليقين بهذه المعاني كلها هو العاصم عند حلول الأوبئة العامة والبلايا من الوقوع في التسخط والاعتراض، أو القلق والهلع والاضطراب، أو التبرم والتضجر، بل يكون الموقن بها على العكس من ذلك مسلما لقدر الله، مطمئن النفس راضيا، ملتجئا إلى ربه، متضرعا عليه، وهذا هو الذي تغرسه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في نفوس المؤمنين[2].

المطلب الثالث: الدعاء

سنتكلم في هذا المطلب عن مشروعية الدعاء لرفع الوباء، كذلك عن القنوت في الصلاة.

الفرع الأول:تعريف الدعاء

أولا_ تعريف الدعاء:

1_ لغة

(دَعَوَ)الدَّالُ وَالْعَيْنُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ تُمِيلَ الشَّيْءَ إِلَيْكَ بِصَوْتٍ وَكَلَامٍ يَكُونُ مِنْكَ. تَقُولُ: دَعَوْتُ أَدْعُو دُعَاءً[3].

2_ اصطلاحا:

الدُّعاءُ: الرَّغْبَة إِلَى الله عز وَجل[1].

---

[1] ليلى بنت سعيد السابر، الهدي النبوي في التعامل مع الوباء والمرض المعدي من خلال دراسة موقف النبي صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في وفد بني ثقيف، مقال، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية: كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع:83، ربيع الثاني 1442هـ/ ديسمبر 2020م، ص108_110.

[2] أسماء بنت داود بن أحمد العلواني، المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة وسبل دفعها "دراسة نقدية"، مرجع سابق، ص286_ ص287.

[3] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص279.

ثانيا_ مشروعية الدعاء لرفع الوباء:

خلال عقد مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والذي جاء بعنوان فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، أصدر عدة توصيات منها: التوصية بالدعاء لرفع الوباء، وهذا ما جاء فيها:

لذلك كله علينا جميعا أن نتوجه بالدعاء وطلب الحفظ من الله تعالى من هذه الجائحة وعلى المرضى التوجه إلى الله تعالى بطلب الشفاء والمعافاة؛ لأن الله هو الشافي المعافي وصاحب الأمر كله، وذلك من منطلق الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره[2]، قال تعالى: ﴿**أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ**﴾[النمل: 62]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»[4].

عن ابن عمر[5] رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ**»[1].

---

[1] أبو الحسن علي المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج2(ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ/ 2000م)، ص325.

[2] مجمع الفقه الإسلامي، فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، www.oic.oic.org، 2023/06/18م.

[3] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ج7، ص114.

[4] أخرجه: مسلم، المسند الجامع، مرجع سابق، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، ج4، ض2295.

[5] ابْنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ رِيَاحِ بنِ قُرْطِ بنِ رَزَاحٍ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ، المَكِّيُّ، ثُمَّ المَدَنِيُّ.أَسْلَمَ وَهُوَ صَغِيْرٌ، وَاسْتُصْغِرَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَوَّلُ غَزَوَاتِهِ الخَنْدَقُ، وَهُوَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. رَوَى: عِلْماً كَثِيْراً نَافِعاً عَنِ: النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَنْ: أَبِيْهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرِهِم. رَوَى عَنْهُ: آدَمُ بنُ عَلِيٍّ، وَأَسْلَمُ مَوْلَى أَبِيْهِ، وغيرهم، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج3، ص203_204.

يشرع للعبد أن يدعو برفع الطاعون والوباء عن نفسه خاصة وعن البلاد عامة، كما نص عليه جمع من أهل العلم، خلافا لبعض الفقهاء الذين منعوا الدعاء برفع الطاعون خاصة[2].

الفرع الثاني:القنوت في الصلاة

القنوت في اللغة الإمساك عن الكلام وقيل الدعاء في الصلاة والقنوت الخشوع والإقرار بالعبودية والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية[3].

ودعاء القنوت: أي الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام[4].

وقد اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على مشروعية دعاء القنوت في النوازل في الجملة[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

قوله تعالى: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (55) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (56)**﴾[الأعراف: 55_56].

---

[1] أخرجه: أبو عبد الله الحاكم ت 405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج1(ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990/) كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، ص670. قال الحاكم: حديث صحيح.

[2] أبو عبد العزيز هيثم بن قاسم الحمري، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، شبكة الألوكة، قسم الكتب، 1441هـ/2020م، ص19. شبكة الألوكة، www.alukah.net، تاريخ التصفح: 2023/03/27.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص73.

[4] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي. (ط2، دمشق: دار الفكر، 1408هـ/ 1988م)، ص309.

[5] عبد الرحمن حمود المطيري، نوازل الأذان والقنوت والجمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة "الحمة التاجية نموذجا"، مقال، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت: قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت، ع: 83، ربيع الثاني 1446هـ/ديسمبر 2020م، ص708.

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه:«**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ**»[1].

فدل الحديث على مشروعية القنوت لمطلق الحاجة لدر الشرور وجلب الخيور، وأن هذه العلة تدور مع حكمها حيث دارت[2].

فالدعاء من المسلمين في عموم الأوقات لكن في الشدة ينبغي على المسلم أن يكثر منه[3].

فالدعاء من أقوى الأسباب في رفع البلاء إذ فيه تذلل وخضوع لله، قال ابن حجر: "قد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا؟ وأجيب بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض وقد تواترت الأحاديث بالإستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهراء والأدواء فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أي ينكر التداوي بالعقاقير، ولم يقل بذلك إلا شذوذ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة لتكالا على ما قدر فيلزم ترك العمل جملة ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترس من رمي السهم والله أعلم"[4].

---

[1] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن، باب {ليس لك من الأمر شيء}[آل عمران: 128]، ج6، ص38.

[2] عبد الرحمن حمود المطيري، نوازل الأذان والقنوت والجمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة "الحمة التاجية نموذجا"، مرجع سابق، ص709.

[3] المرجع نفسه، ص35.

[4] أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج10(لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص133.

من خلال ما سبق تبين أن الدعاء لرفع الوباء مشروع من الله تعالى وقد دلت عليه آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة، وهو يعد من أقوى الأسباب التي ترفع الوباء.

المطلب الرابع: وعد المصابين بالشهادة

سنتحدث في هذا المطلب عن أقسام الشهادة، والفرق بين قوله شهيد أو وقوله كان له مثل أجر شهيد، وأيضا عن الوعد بالشهادة لمن مات بهذا الوباء.

الفرع الأول:أقسام الشهادة والفرق بين قول شهيد أو له مثل أجر شهيد

أولا_ أقسام الشهادة

أقسام الشهداء: أقسامه ثلاثة:

1_ شهيد الدنيا والآخرة: وهو من مات في المعركة في حرب الكفار أو البغاة على ما تقدم بيانه ولم يراء ولم يخن في الغنيمة ولم يقتل مدبرا عن القتال، وهم أحياء في البرزخ حياة خاصة.

قال تعالى: ﴿**وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (170) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (171)**﴾[آل عمران: 169_171][1].

وقد ورد في فضلهم أحاديث (منها) حديث ابن عباس[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا**»[1].

---

[1] محمود محمد خطاب السبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، تحقيق: أمين محمود خطاب، ج8(ط4، لا.م: المكتبة المحمودية السبكية، 1397 هـ/ 1977م، ص60.

[2] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصح أبي الجليل. ولد بمكة(3 ق هـ-68هـ/ 619-687م). ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله صلّى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث

2_ شهيد الدنيا فقط: وهو المقتول في حرب الكفار وقد خان في الغنيمة أو قاتل رياء أو قتل مدبرا فله حكم الشهادة في الدنيا فلا يغسل ويصلى عليه عند الحنفيين، ولا يصلي عليه عند غيرهم على ما تقدم، ولا ثواب له على الشهادة في الآخرة.

3_ شهيد الآخرة فقط: بمعنى أن له ثوابا خاصا، وهو من مات في الطاعون والغريق والمبطون وغيرهم ممن ذكروا في أحاديث (منها)[2] حديث جابر ابن عتيك[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ**»[4].

ثانيا_ الفرق بين قوله شهيد، أو كان له مثل أجر شهيد:

قال ابن حجر[5]: "أنه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به، ويضاف له مثل أجر لصبره وثباته، فإن درجة الشهادة شيء، وأجر الشهادة شيء، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[6]، وقال: هذا هو السر في قوله "والمطعون شهيد" وفي قوله "فله مثل أجر شهيد"،

الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق،ج4، ص95.

[1]أخرجه: ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مرجع سابق، كتاب السير، ذكر خبر يوهم غير المتبحر في صناعة العلم، ص515. قال الألباني: حسن.

[2] محمود محمد خطاب السبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، مرجع سابق، ص63.

[3] ابن قيس بن هيشة بن الحارث بن أُمَيَّةَ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ مَالِكِ بنِ عَوْفِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ. بَدْرِيٌّ كَبِيْرٌ: وَقِيْلَ: اسْمُهُ جَابِرٌ. وَلَهُ أَوْلاَدٌ عَتِيْكٌ وَعَبْدُ اللهِ وَأُمُّ ثَابِتٍ. آخَى رَسُوْلُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج3، ص362.

[4]أخرجه: أبي داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات بالطاعون، ج3، ص188. حديث صحيح.

[5] المحَدِّثُ الثِّقَةُ الرَّحَّالُ، أَبُو الطَّيِّبِ، عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَيُّوْبَ بنِ حُجْرٍ الرقي، ثم الصوري. سَمِعَ: أَبَاهُ، وَمُؤَمَّل بنَ إِهَابٍ، وغيرهم. رَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الملَطِيُّ، وَأَحْمَد بنُ مُحَمَّدٍ، وَآخَرُوْنَ.. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج11، ص501.

[6] الشَّيْخُ، الإِمَامُ، المعَمَّرُ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الملِكِ بنِ مُوْسَى الأُمَوِيُّ، مَوْلاَهُم الأَنْدَلُسِيُّ، المرْسِيُّ. سَمِعَ الكَثِيْرَ مِنْ وَالِدِهِ، وَسَمِعَ مِنْ: أَبِي بَكْرٍ بنِ أَسودَ، وَخَلْقٌ. من مصَنَّفَاته:(نَتَائِج الأَفكَارِ فِي معَانِي الآثَارِ)، وَ (إِقليدُ الإِقليدِ)،

ويمكن أن يقال: بل درجات الشهداء متفاوتة؛ فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت به ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمت به"[1].

الفرع الثاني: الوعد بالشهادة

أخرج مسلم في الإمارة؛ باب بيان الشهداء قال: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»**[2].

وعلى هذا فإن من مات بسبب هذا الوباء من المسلمين، نحسبه عند الله من الشهداء، ويجوز إطلاق اللفظ بوجه عام دون التخصيص، والمأمول من كرم الله تعالى أن ينزله منازلهم، ويكرمهم بدرجاتهم، غير أنه يأخذ أحكام الشهداء في الدنيا من ترك تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، بل يرجى من لطف الله أن يلحقه بالشهداء في الآخرة والله أعلم[3].

في حديث أنس رضي الله عنه: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»[4].

و(المؤدِّي إِلَى النَّظَرِ السَّدِيْدِ). وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو عُمَرَ بنُ عَاتٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ بنُ زُلاَلٍ، وغيرهم، مَاتَ: بِمُرْسِيَةَ، فِي المحَرَّمِ، سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، عَنْ نَيِّفٍ وَثَمَانِيْنَ سَنَةً. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج21، ص398_399.

[1] مريم بنت محمد سعيد العوفي، طاعون عمواس "دراسة موضوعية"، مرجع سابق، ص472.

[2] أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب الشهداء، ج3، ص1521.

[3] محمد علي بلاعو، نوازل الأوبئة، (لا.ط، برمنجهام: مؤسسة ابن تاشفين للدراسات والأبحاث والإبداع، 08 شعبان 1441هـ/ 01 نيسان 2020م)، ص50.

[4] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، ج4، ص24.

وشرط الشهادة أن يكون المرء في مرضه صابرا محتسبا كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنه: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لاَ يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ**»[1].

والوباء وما يترتب عليه من حجر يكون رحمة على المؤمنين؛ لأنهم شهداء أو في حكمهم على غرار الغريق والحريق ومن مات بالهدم والمبطون...إلخ، لكن بشرط أن يحتسبوا الأجر عند الله.

وهاته الأحاديث عن الوباء تشمل كل من صبر وصابر وتصبر في احتمال أذى الوباء والطاعون وعدوى الكورونا وعامة الجوائح والأوبئة الفتاكة التي تحصد الأرواح من غير حصر أو حساب، ثم احتسب أجره على الله، وتوكل على الحي الذي لا يموت، وأخذ بالأسباب والتدابير الوقائية، سواء مات بالوباء أم لم يمت؛ فهو شهيد إن شاء الله مشمول بأجره وثوابه[2].

ومن ذلك قالت دار الإفتاء المصرية: "إن موت المسلم بسبب فيروس كورونا يدخل تحت أسباب الشهادة الواردة في الشرع الشريف؛ بناء على أن هذه الأسباب يجمعها معنى الألم لتحقق الموت بسبب خارجي، فليست هذه الأسباب مسوقة على سبيل الحصر، بل هي منبهة على ما في معناها مما قد يطرأ على الناس من أمراض"[3].

وأوضحت دار الإفتاء بأن موت المسلم بسبب فيروس كورونا داخل في أسباب الشهادة من جهات متعددة:

---

[1] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب القدر، باب {قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا}[التوبة:51]: قضى، ج8، ص127.

[2] حديث الرسول عن الوباء: "ليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بيته.." www.islamonline.net، تاريخ التصفح: 2023/04/01.

[3] دار الإفتاء المصرية: من مات بسبب وباء كورونا يدخل في باب الشهادة، اليوم الرابع: رئيس التحرير: أكرم القصاص، www.m.youm7,com، تاريخ التصفح: 2023/04/02.

1_ تفاقم أمره واستفحال شره وشدة شره.

2_ أن مرض كورونا داخل في المعنى اللغوي العام لبعض الأمراض المنصوص عليها في أسباب الشهادة؛ كالمبطون.

3_ أن هناك أمراضا جعلها الشرع سببا في الشهادة إذا مات بها الإنسان؛ كالحمى، والسل، وهذا المرض شامل لأعراضهما وزائد عليهما بأعراض أخرى ومضاعفات أشد.

4_ أن الموت بسبب فيروس كورونا يدخل تحت اسم الطاعون؛ فإن معنى الطاعون عند كثير من المحققين وأهل اللغة: المرض والوباء العام[1].

من خلال ما سبق من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تبين أن من بقي صابرا محتسبا في بيته من وباء كورونا وكذلك جميع الأوبئة التي تأتي على الإنسان عبر هذه العصور ثم مات يعد من الشهداء عند الله تعالى إن شاء الله.

[1] دار الإفتاء المصرية: من مات بسبب وباء كورونا يدخل في باب الشهادة، اليوم الرابع: رئيس التحرير: أكرم القصاص، www.m.yom7,com، تاريخ التصفح: 2023/04/02.

ملخص المبحث الثالث

لقد تطرقنا في هذا المبحث إلى عدة تدابير وقائية اختص بها الإسلام دون غيره، وهي الإيمان والدعاء والشهادة، وقبل هذا كله ذكرنا سمات المنهج الإسلامي في الوقاية من الأوبئة، وهي كما يلي:

1_ سمات المنهج الإسلامي في الوقاية من الأوبئة:

من توسع الإسلام في الوقاية الصحية، كالأمر بالتداوي من الأمراض المعدية، ووضع حدودا للاختلاط بين الجنسين في المؤسسات المختلفة، وإعطاء الشخص حق الاختيار في الزواج خاصة عندما يتعلق الأمر بشخص مصاب بمرض معد.

وقد كان الإسلام سباقا في وضع تلك التدابير الوقائية التي تتسم بالشمولية والديمومة، وقد استنبطها المسلمون من آيات الأحكام في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فالإضافة إلى البساطة واليسر، فهذه التدابير لا تتطلب كلفة مالية تثقل الكاهل ولا مشقة على الفرد أو الأسرة أو المجتمع ككل.

2- **الإيمان:** فعند رجوع العبد إلى خالقه يتخلص من القلق والهلع والاضطراب، وبهذا يتخلص من المرض من خلال يقينه بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه.

3- الدعاء: فهو الملجأ إلى التقرب من الله تعالى من خلال سؤاله برفع هذه الأوبئة والبلايا التي تصيب الناس.

4- الشهادة: فمن كان في مرضه صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، فبعد موته سينال أجر الشهادة إنشاء الله.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة سجلنا مجموعة من النتائج سنذكرها على التوالي:

أولا_ النتائج:

1_ يقصد بالتدابير الوقائية: تلك الإجراءات والتوجيهات والأحكام، التي يتم تنظيمها لحفظ النفس الإنسانية، وصيانتها من الأمراض المعدية.

2-الوباء: هو كل مرض عظيم يصيب عددا عظيما من الناس في منطقة واحدة، وفي مدة قصيرة من الزمان، ويمتاز بأنه شديد العدوى وسريع الإنتشار، وأن مصطلح الوباء مغاير تماما لمصطلح الطاعون والجائحة؛ فالطاعون أحد أنواع الأوبئة، والجائحة تكون أعم من الوباء من حيث الانتشار.

3_ أن فيروس كورونا (كوفيد_19) واحد من فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، وأنها فيروسات حيوانية المصدر.

4_ أن الإسلام كان له فضل السبق في تقرير التدابير الخاصة بالوقاية من الأوبئة، وأنه رعى كل من الصحة النفسية والجسمية، خلال فرضه لهاته التدابير، على خلاف القوانين الوضعية التي اهتمت بالصحة الجسمية بداية ثم انتهت لصحة الإنسان النفسية، وهناك تدابير اتفق عليها كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، واعتبروها أساسية في الوقاية من الوباء، وهناك تدابير أخرى اختص بها الإسلام وتميز بها عن غيره.

5_ في إطار مكافحة الأوبئة نادت الدول إلى اتباع مجموعة من التدابير، تمثلت في:

أ_ وضع نظام للحجر الصحي، وفرض الالتزام به.

ب_ عزل وغلق المناطق الموبوءة عن المناطق الأخرى.

ج_ فرض إجراءات التباعد الجسدي، والتأكيد على إلزامية ارتداء الأقنعة الواقية، والمحافظة على أكبر قدر ممكن من شروط النظافة.

6_ راعى الإسلام صحة الإنسان النفسية حال انتشار الأوبئة، على اعتبار أن الصحة النفسية تؤثر على الصحة الجسدية، فأمر المسلمين بالصبر والتوكل على الله، والإيمان به، وأمرهم بالتزام الدعاء والصلاة، ووعد من مات منهم بالشهادة.

ثانيا_ التوصيات:

1_ الدعوة إلى الدراسات الشرعية في المجالات التي تهتم بالصحة والوقاية، وحالة الإنسان النفسية والجسدية.

2- عرض المستجدات على أهل الاختصاص في كل مجال، تجنبا للأحكام الخاطئة.

3_ العمل على تطوير عملية البحث العلمي، وتمكين الباحثين من الحصول على المعلومات المطلوبة دون أي تحفظ، وتزويدهم بالتقارير التي تخدم بحثهم عند طلبها، حتى يمكنهم من الوصول إلى حلول جدية للمشاكل التي يسعون لحلها.

4_ ضرورة توعية الناس بأهمية الصحة، والالتزام بتدابير الوقاية، والعمل على الحد من كل ما من شأنه تشتيت الرأي العام، كالإشاعات التي تنفي وجود المرض، أو عدم فاعلية هاته التدابير.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها – السورة ورقمها	الآية	الصفحة
البقرة [02]		
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة﴾	195	10
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	222	50
آل عمران[03]		
﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ﴾	154	18
﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	171_169	69
﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ﴾	179	19
النساء[04]		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾	71	10
المائدة[05]		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	06	50
الأنعام[06]		
﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾	18_17	19
﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾	138	30
الأعراف[07]		
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	56_55	67
الأنفال[08]		
﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾	02	62
الرعد[13]		
﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ﴾	31	19
الإسراء[17]		

﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾	22	37
الفرقان[25]		
﴿حِجْرًا مَحْجُورًا﴾	22	30
الروم[31]		
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ﴾	41	19
النمل[27]		
﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾	62	66
الزمر[39]		
﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُون﴾	09	62
الحديد[57]		
﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾	22	63
المدثر[74]		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	04	50
الفجر[89]		
﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾	05	30

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
"اتقوا الملاعن الثلاث: البراز..."	51
"إذا تثاءب أحدكم..."	47
"إذا سمعتم به بأرض..."	40
"إذا عطس أحدكم فليضع كفيه..."	47
"اعزل الأذى عن طريق..."	51
"إنا قد بايعناك فارجع..."	44
"إن الدعاء ينفع مما نزل..."	66
"إن الله طيب يحب الطيب..."	51
"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس..."	47
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد..."	68
"حق الله على كل مسلم..."	50
"الشهادة سبع سوى القتل..."	70
"الشهداء على بارق نهر بباب الجنة..."	69
"الطاعون رجز..."	40
"الطاعون شهادة لكل مسلم"	71
"عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير..."	66
"قالت الأعراب: يا رسول الله؟..."	56
"لا تديموا النظر إلى المجذمين..."	44
"لا عدوى ولا طيرة..."	35
"لا يورد ممرض على مصح"	45
"لا يؤمن عبد حتى يؤمن..."	63

"لولا أن أشق على أمتي أو على الناس..."	60
"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم..."	50
ما أنزل الله داء..."	10
"ما تعدون الشهيد فيكم..."	71
"ما من عبد يكون في بلد..."	72
"ما من مصيبة تصيب المسلم..."	18
"ما يصيب المسلم من نصب ..."	66
"من أصبح معافى في بدنه..."	56
"من يرد الله به خيرا..."	18
"وتعلم أن ما أصابك..."	64
"وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"	10
"ولجسدك عليك حقا..."	61

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، ت123هـ.	34
أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل بن كعب بن عبد العزي الكلبي، ت54هـ.	40
أسامة بن شريك الثعلبي بن يربوع، ت354هـ.	56
إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، ت774هـ/ 1373م.	14
جابر بن عتيك ابن قيس بن هيشة بن الحارث بن أمية بن معاوية، ت91هـ.	70
الحسين الشهيد أبو عبد الله بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ت61هـ.	44
الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي، ت428هـ/ 1037م.	12
داود بن عمر الأنطاكي، ت1008هـ/ 1600م.	12
سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، ت55هـ/ 675م.	40
عائشة بنت أبي بكر التيمية أم المؤمنين، 58هـ/ 678م.	18
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ابن قيس، أبو حفص النخعي، الكوفي، ت83هـ.	34
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، ت191هـ/ 806م.	17
عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة الدوسي، اليماني، ت59هـ/ 679م.	17

عبد الرحمن ابن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري القرشي، ت32هـ/ 652م.	40
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، ت68هـ/ 687م.	69
عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي. ت74هـ.	66
عثمان بن عفان القرشي الأموي، ت35هـ.	59
علي بن أبي بالحزم القرشي، علاء الدين الملقب بابن النفيس، ت687هـ.	12
علي بن محمد بن أبي سليمان أيوب بن حجر الرقي، 777هـ،	70
عمر بن العاص بن وائل السهمي، ت43هـ/ 664م.	34
محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن وليد بن أبي جمرة الأموي، ت599هـ.	70
محمد بن أحمد بن محمد بن خير الله، أبو الفضل، صفي الدين الحنفي الأثري البخاري فاضل، ت1200هـ/ 1786م.	17
محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، ت279هـ/ 892م.	56
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ت261هـ/ 875م.	15
موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، ت620هـ.	58
يحي بن شرف الحزامي النووي الشافعي، ت676هـ/ 1277م.	15

قائمة المصادر والمراجع

أولا_ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا_ الكتب:

أ_ كتب العقيدة:

1.الزحيلي: وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1411هـ/1991م) .

ب_ كتب التفسير:

1.الثعالبي: عبد الرحمان، الجواهر الحسان في تفسير القرآن الكريم، تحقيق: عمار الطالبي، (لا.ط، لا.م: المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ت).

2.القرشي: إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (لا.ط، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ت).

3.النسفي: عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محي الدين ديب مستو، (ط1، بيروت: دار الكلم الطيب، 1419هـ/ 1998م).

ب_ كتب الحديث:

1.البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1، لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ).

2.الترمذي: محمد ابن عيسى ت 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط2، مصر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، 1395هـ/1975م).

3.الجزري: مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/ 1979م).

4.الحاكم: أبو عبد الله ت405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990/).

5.ابن حبان: محمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م).
6.ابن حنبل: أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط_عادل مرشد، وآخرون، (ط1، لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م) حديث أبي عسيب.
7.الساجستاني: أبو داود سليمان ت 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (لا.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت) باب في القدر، كتاب السنة.
8.العسقلاني: أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).
9.المبارك: مجد الدين ابن سعادة، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (د.ط، بيروت: د.ن، 1399هـ/1979م).
10.النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، (لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
11.النيسابوري: مسلم ابن الحجاج ت261هـ، المسند الجامع، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4(لا.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

ج_ كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

1.الفارسي: محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م).

د_ كتب الفقه:

_ كتب المذهب الحنفي:

1.شيخي: عبد الرحمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2(لا.ط، لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
2.ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق ودراسة ونعليق: عادل أحمد الموجود، وعلي محمد معوض، (لا.ط، الرياض: دار الكتب العلمية، 1423هـ/ 2003م).

_كتب المذهب المالكي:

1.دسوقي: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، ج3(د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

_كتب المذهب الحنبلي:

1.البهوتي: منصور بن يونس، كاشف القناع على متن الإقناع،(لا.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت).

2.الحنبلي: بن يوسف، ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، تقديم: خالد بن العربي مدرك (ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ/ 2000م).

3.المقدسي: موفق الدين عبد الله ابن قدامة، المغني (لا.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م).

هـ_كتب ابن القيم:

1.ابن قيم: محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، (ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/ 1994م).

و_كتب اللغة والتعريفات:

1.جبريل: محمد حسن، المعجم الإشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم "مؤصل بين العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها"، (ط1، القاهرة: مكتبة الآداب، 2010م).

2.أبو حبيب: سعدي، القاموس الفقهي. (ط2، دمشق: دار الفكر، 1408هـ/ 1988م).

3.الحسيني: محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (لا.ط، لا.م: دار الهداية، د.ت).

4.الرازي: زين الدين، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (ط5، بيروت: المكتبة العصرية_الدار النموذجية، 1420هـ/ 1999م).

5.عبد الحميد: أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل،(ط1، لا.م: عالم الكتاب، 1429هـ/ 2008م).

6.الفرابي: أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عيد الغفور عطار. (ط4، بيروت: دار العلم الملايين، 1407هـ/1987م).
7.الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
8.القزويني: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون،(د.ط، د.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م).
9.القونوي: قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحي حسن مراد (لا.ط، لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م).
10.المرسي: أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م).
11.ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب. (ط:3، بيروت: دار صادر، 1414هـ).

ز_ كتب التراجم:

1.الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط3، د.م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م).
2.الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام،(ط15، لا.م: دار العلم للملايين، أيار/ مايو 2002م).
3.الشيباني: علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (ط1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م).
4.القسطنطيني: مصطفى بن عبد الله، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح ج1(لا.ط، إستانبول، مكتبة إرسيكا، 2010م).

س _ كتب أخرى:

1.البار: محمد علي، العدوى بين الطب النبوي وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، (د.ط، د.م: دار الفتح للدراسات والنشر، د.ت).

2.بلاعو: محمد علي، نوازل الأوبئة. (لا.ط، برمنجهام: مؤسسة ابن تاشفين للدراسات والأبحاث والإبداع، 08 شعبان 1441هـ/ 01 نيسان 2020م).

3.السبكي: محمود محمد خطاب، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، تحقيق: أمين محمود خطاب، (ط4، لا.م: المكتبة المحمودية السبكية، 1397 هـ/ 1977م.

4.العبار: سعد خليفة، فتوى الحجر الصحي بسبب جائحة كورونا "نطاقها وخصائصها"، (ط1، لا.م: لا.ن، 2021م).

5.العسقلاني: الحافظ أحمد بن علي، بذل الماعون في فضل الطاعون، تح: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، (د. ط، الرياض: دار العاصمة، د.ت).

6.كنعان: أحمد، الموسوعة الطبية الفقهية، (ط1، لا.م: دار النفائس، 1420هـ/ 2000م).

7.هنداوي: عبد الحميد، حكمة الله في إنزال البلاء وأسباب دفعه في القرآن الكريم، مركز تفسير للدراسات القرآنية، (د.ط، د.م: د.ن، د.ت).

ثالثا_ الرسائل العلمية:

1.رجاعي: سعاد، معزوز نورية، تقييد الحقوق والحريات لأسباب صحية "أزمة كورونا أنموذجا"، مذكرة ماستر، في القانون الدولي العام، الجزائر: قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020_2021م.

2.سليماني: مريم، الحجر الصحي "أساليبه وغاياته في الشريعة والقانون"، مذكرة ماستر، في الشريعة والقانون، الجزائر: قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والإسلامية، بجامعة أحمد درارية، 2020_2021م.

3.صدقي: عائشة محمد صدقي، أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، في الفقه والتشريع، فلسطين، كلية الدراسات العليا، بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، 2014م.

4.عبد السلام سفيان وبن حماد خير الدين، وسائل الضبط الإداري في الوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19 في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون الإداري، الوادي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، د.ت.

5.علي: إسماعيل بن علي، أحكام الوباء في الكتاب والسنة "جمع ودراسة"، مذكرة ماستر في التفسير وعلوم القرآن، جامعة أحمد درارية: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 1441_1442هـ/2020_2021م.

6.غفار: العالية، مفتي أمين أشرف، قرارات الحجر الصحي أثره على الحريات العامة، مذكرة ماستر، في تخصص دولة ومؤسسات، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة المدية.

7.قادة: عثمان، فحصي لالة حسنة، الحجر الصحي وآثاره على الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماستر، في القانون الإداري، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة ابن خلدون بتيارت.

رابعا_ المقالات:

1.إبتسام سلاطنية وشريف غياط، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا (كوفيد_19 المستجد) محليا، عربيا وعالميا، مقال، مجلة المنهل الاقتصادي، الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، ع:01، ماي 2022م.

2.إبراهيم: محمد جبريل، مواجهة الأوبئة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مقال، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مصر: الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد: 2، ع: 11، نوفمبر 2021م.

3.أحمد: سهيل الأحمد، التدابير الشرعية المتعلقة بالنظافة والطهارة لحماية الإنسان من الأمراض المعدية، مقال، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد: 5، ع: 2، 2020م.

4.أمال بن بريح، نوال قحمص، الحجر الصحي كتدبير وقائي في مواجهة الأوبئة "جائحة كورونا نموذجا"، مقال، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد: 7، ع: 1.

5.الأيباري: نجوى عبد النبي عبد العزيز، التعامل مع الأوبئة بين الفقه والطب"دراسة فقهية مقارنة"، مشروع بحث مدعوم من جامعة الجوف، جامعة الجوف: كلية الشريعة والقانون، الجوف، د.ت.

6.بخيت: مصطفى أحمد، حظر التجوال وتطبيقاته الفقهية من منظور الفقه الإسلامي، مقال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة المنصورة، ع: 75، 1368هـ/ مارس 2021م.

7.بدوي: زينب محمد، محمد جبريل إبراهيم، منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الأوبئة "دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الوضعي"، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين، بأسوان، ع: 4، جمادى الأولى 1442هـ/ 2021م.

8.براهمي: وريدة، فيروس كورونا2 (SARS_COV_2) بالجزائر وانعكاساته الاجتماعية، مقال، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة1، عدد: 1، جوان 2022م.

9.حسن: زينب محمد بدوي، محمد جبريل إبراهيم، منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الأوبئة "دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الوضعي"، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين، بأسوان، ع: 4، جمادى الأولى 1442هـ/ 2021م.

10.حسن: محمد محمود، الحجر الصحي بين الطب والشريعة "دراسة فقهية تطبيقية معاصرة على فيروس كورونا المستجد (كوفيد_19)"، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان، مصر: كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، بجامعة الأزهر، ع: 4، ذو القعدة 1446هـ/ يونيو 2021م.

11.حسن: منديل حسن، اصطلاح الجائحة بين اللغة والفقه ومنظمة الصحة العالمية، مقال، مجلة الكلم، مج: 6،21، العراق:كلية التربية للبنات بجامعة بغداد، د.ع، 2021م.

12.حكيم إبراهيم عبد الجبار الشمري، صباح محمد الحرازي، العلاقة بين التعليمات الشرعية والمعلومات الطبية "وباء كورونا أنموذجا"، مقال، ماليزيا: جامعة سلطان أزلان.

13.حمادي: حسين إبراهيم، الكلفة الاجتماعية لأزمة جائحة كورونا . دراسة ميدانية في ناحية العبارة "محافظة ديالي"، مقال، مجلة كلية التربية، محافظة ديالي:المديرية العامة للتربية بجامعة واسط، ع: 39، أيار 2020.
14.خلود كلاش وسامية بلجراف وحفيظة مستاوي، جائحة فيروس كورونا وضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 20/04 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مقال، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر: (جامعة خنشلة _ جامعة بسكرة)، العدد: 04، 2020م.
15.خليل: محمد، تدابير السلامة الطبية للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد_19) "تأصيل فقهي معاصر"، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية لبنين، أسوان: قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، بجامعة الفيوم، ع: 4، ذو القعدة 1442هـ/ يوليو 2021م.
16.خيمي: حنين عادل عبد الوهاب، التدابير الحسية الواقية من الوباء في الإسلام، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مصر: المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بجامعة أم القرى، مجلد: 1، ع: 37.
17.الدسوقي: دسوقي عبد الناصر، وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين، أسوان، ع: 3، جمادى الأولى 1442هـ/ 2020م.
18.الدليل الإرشادي للوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد_19) للعاملين في المجال التوعوي في المجتمع.
19.الراغب: مظهر أحمد حسن، التدابير الوقائية والشرعية للحد من انتشار فيروس كورونا المعاصر في الشريعة الإسلامية، مقال، مصر: كلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر، 1440هـ/ 2020م.
20.السابر: ليلى بنت سعيد، الهدي النبوي في التعامل مع الأوباء والمرض المعدي من خلال دراسة موقف النبي صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في وفد بني ثقيف، مقال، مجلة علوم

الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية: كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع:83، ربيع الثاني 1442هـ/ ديسمبر 2020م.

21.بن سند: محمد، "الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية (جمعا ودراسة ومقارنة)"، مقال، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، المملكة العربية السعودية:كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ع: 18، 1440هـ.

22.سهايلية سماح، "الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر"، مقال، مجلة، الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدبلوماسية بجامعة الجزائر3، ع: 03، أكتوبر 2020.

23.الشامي: عبد الرقيب صالح، أثر القواعد الشرعية في التدابير الاحترازية لمواجهة الأوبئة "فيروس كورونا (COVID-19) أنموذجا"، مقال، مجلة الشريعة والقانون، مصر: كلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر، عدد: 35، 1442هـ/ 2020م.

24.شهرة: حبيبة، معالم المنهج الإسلامي الوقائي الصحي في القرآن الكريم والسنة النبوية، مقال، الجزائر: حوليات جامعة الجزائر، المجلد: 35، ع:2، 2021م.

25.شيخ: عبد الصديق، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، مقال، حوليات جامعة الجزائر1، الجزائر، مجلد: 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد.

26.الصميدعي: إبراهيم طه عبد الوهاب، طارق كريم عبد النعيمي، أحكام الوقاية من الأمراض الوبائية في الفقه الإسلامي، مؤتمر الإفتراضي العلمي الدولي الأول 2020م، ص674. مجلة العلوم القانونية والسياسية، ديالي: كلية القانون والعلوم السياسية، بجامعة ديالي.

27.صيف الله: رمزي بن صيف الله، موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مقال، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، ع: 22، 2016م.

28.طالبي: سرور، تقييد الحق في التنقل في ظل الحجر الصحي، مقال، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: الحجر الصحي "التداعيات والحلول"، لبنان: مركز جيل البحث العلمي "سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات"، ع:31، 03_04 أفريل 2021م.

29.طبيب أسامة، تداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد العالمي "الآثار والإجراءات"، مقال، مجلة الحوكمة، المسؤولية والتنمية المستدامة، الجزائر: جامعة فرحات عباس بسطيف، العدد: 01، 2022م.
30.عبد الرحمن: سناء عبد الحميد علي، الأحكام المتعلقة بوباء كورونا "كوفيد19"دراسة فقهية مقارنة"، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كلية البنات الإسلامية، مصر: جامعة الأزهر الشريف بأسيوط، العدد: 36، د.ت.
31.عبد الوهاب: إبراهيم طه، طارق كريم عبد النعيمي، أحكام الوقاية من الأمراض الوبائية في الفقه الإسلامي، مقال، مجلة العلوم القانونية، المؤتمر الإفتراضي العلمي الدولي الأول، ديالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة ديالي، 2020.
32.العلواني: أسماء بنت داود بن أحمد، المخالفات العقدية المتعلقة بانتشار الأوبئة وسبل دفعها "دراسة نقدية"، مقال، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية: قسم الدراسات الإسلامية، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، جامعة جدة، ع: 83، ربيع الثاني 1442هـ/ ديسمبر 2020م.
33.العوفي: مريم بنت محمد سعيد، طاعون عمواس "دراسة موضوعية"، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المملكة العربية السعودية: قسم الحديث وعلومه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة طيبة، ع: 36.
34.العيادي: المختار، الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة كورونا، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، الملف الخاص بجائحة كوفيد19، المملكة المغربية: تازارين، ع: 18، مايو 2020.
35.العيساوي: ظاهر فيصل، محمد سامي الدليمي، الإجراءات الوقائية للحد من الأمراض الإنتقالية، مقال، مجلة كلية المعارف الجامعية، المجلد: 32، ع: 4، 2021م.
36.الغامدي: سعيد هندي شنان، التدابير الوقائية في الفقه الإسلامي وأثرها في الحد من انتشار فيروس كورونا "تطبيق على محافظة المخاولة بمنطقة الباحة"، مقال، مجلة كلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر: كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الباحة، ع: 38.
37.غربي: أحسن، حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية، مقال، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد: 20، ع: 1، 2021م.
38.القدومي: مروان علي، الصحة الوقائية في الإسلام، مقال، مجلة جامعة القدس للأبحاث والدراسات، فلسطين: كلية الشريعة، بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، ع: 25، كانون الثاني 2016م.
39.قريني: نور الدين، دور التحول الرقمي في التخفيف من تداعيات جائحة كوفيد_19 وتحقيق الإنتعاش الاقتصادي المنشود "دراسة حالة الجزائر"، مقال، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، الجزائر: جامعة الجزائر3، ع:01، ماي 2022.
40.قنديلي: رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري "دراسة تحليلية مقارنة"، مقال، دفاتر السياسية والقانون، ع: 6، 2012م.
41.الكيلاني: سرى زيد، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مقال، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد: 41، ع:2، 2014م.
42.لونيس: محمد، أهمية الحجر الصحي والتباعد الإجتماعي في الوقاية من الأمراض المعدية، مقال، مجلة التمكين الاجتماعي، الجزائر: جامعة محمد زيان عاشور بالجلفة، ع: 2، مجلد: 2.
43.محمد: خليل محمد، تدابير السلامة الطبية الواقية من فيروس كورونا (كوفيد_19) "تأصيل فقهي معاصر"، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين، بأسوان، ذو القعدة 1442هـ/ 2021م.
44.محمود: ساجد طه، حظر التجول وأثره في العبادات "العراق أنموذجا"، مقال، مجلة كلية العلوم الإنسانية، العراق، ع: 37، 29 جمادى الأولى 1435هـ/ 30 آذار 2013م.
45.محمود: فاطمة الزهراء سالم، التباعد الإجتماعي وآثاره التربوية في زمن كوفيد_19 المستجد كورونا، مقال، المجلة التربوية، كلية التربية، بجامعة عين شمس، 2020م.

46.المطيري: عبد الرحمن حمود، نوازل الأذان والقنوت والجمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة "الحمة التاجية نموذجا"، مقال، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت: قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت، ع: 83، ربيع الثاني 1446هـ/ديسمبر 2020م.
47.مكسح: لويزة، "التدابير الشرعية للوقاية من جائحة كورونا المستجد (COVID_19)"، مقال، مجلة الأحياء، الجزائر: كلية العلوم السياسية والاجتماعية بجامعة باتنة، ع: 26، سبتمبر 2020م.

رابعا_ النصوص القانونية:

1.مرسوم التنفيذي 20_69 المؤرخ في 26 رجب 1441هـ، المواقف ل: 21 مارس 2020م، يتعلق بالوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، ع: 15.
2.مرسوم التنفيذي رقم 20_127، المؤرخ في 27 رمضان 1441هـ الموافق ل: 20 مايو 2020م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20_70، المؤرخ في 29 رجب 1441هـ الموافق ل: 24 مارس 2020م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع:30.
3.مرسوم التنفيذي رقم 20_70، المؤرخ في 29 رجب 1441هـ، الموافق ل: 24 مارس 2020م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 16.
4.مرسوم التنفيذي رقم 20_72 مؤرخ في 03 شعبان 1441هـ الموافق ل28 مارس 2020م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع:17.
5.مرسوم التنفيذي رقم: 20_29، المؤرخ في 26 رجب 1441هـ، الموافق ل: 21 مارس 2020م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 15.
6.مرسوم التنفيذي 20_145، مؤرخ في 15 شوال 1441هـ، الموافق ل: 07 يونيو 2020م، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد_19) ومكافحته.

7.قانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن مكافحة الأمراض السارية، رقم: 14، لسنة 2014، الجريدة الرسمية، ع: 572، السنة الرابعة والأربعون.

خامسا_ المواقع الإلكترونية:

1.حديث الرسول عن الوباء: "ليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بيته.." www.islamonline.net، تاريخ التصفح: 2023/04/01.

2.الحمري: أبو عبد العزيز هيثم بن قاسم ، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون، شبكة الألوكة، قسم الكتب، 1441هـ/2020م،شبكة الألوكة، www.alukah.net، تاريخ التصفح: 2023/03/27.

3.دار الإفتاء المصرية: من مات بسبب وباء كورونا يدخل في باب الشهادة، اليوم الرابع: رئيس التحرير: أكرم القصاص، www.m.youm7,com، تاريخ التصفح: 2023/04/02.

4.الزغول: إيمان، مفهوم الوقاية الصحية في الإسلام، www.mawoo3.com ، مرجع سابق، تاريخ التصفح: 2023/05/17.

5.القضاة: عبد الحميد، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، المؤتمر العلمي الأول عن: الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، (ط1، عمان: مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، 1408هـ/ 1987م)، ص35، www.pdffactory.com، تاريخ التصفح، 2023/05/19.

6.مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد به من معالجة طبية وأحكام شرعية"، www.oic-oic.org، تاريخ التصفح: 2023/05/11.

7.منظمة الصحة العلمية، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي، www.qpps,who.int.

8.منظمة الصحة العالمية الصفحة الرئيسية، مركز وسائل الإعلام، أسئلة وأجوبة، www.who.int ، تاريخ التصفح: 2023/03/08.

9.موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int، تاريخ التصفح: 02/03/2023.

10.الدبلوماسية الفرنسية، التضامن الأوروبي في مواجهة فيروس كورونا، www.diplomatie.gouv.fr، تاريخ التصفح: 2023/06/18م.

11.وكالة الأنباء الجزائرية، فيروس كورونا: هبة تضامنية وطنية واسعة للتخفيف من تداعيات الوباء، www.aps.dz، تاريخ التصفح: 18/ 06/ 2023م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	–
الإهداء	–
الشكر والتقدير	–
مقدمة	أ/و
المبحث الأول: تحديد المفاهيم	8
المطلب الأول: مفهوم التدابير الوقائية	8
الفرع الأول: تعريف التدابير الوقائية	8
الفرع الثاني: الاهتمام بالوقاية الصحية	10
المطلب الثاني: مفهوم الوباء	11
الفرع الأول: الوباء لغة	11
الفرع الثاني: الوباء في الاصطلاح	12
الفرع الثالث: تمييز الوباء عن المصطلحات المتشابهة	14
الفرع الرابع: الحكمة من الوباء من وجهة النظر الشرعية	17
المطلب الثالث: مفهوم فيروس كورونا	20
الفرع الأول: نشأة فيروس كورونا	20
الفرع الثاني: تعريف فيروس كورونا	21
الفرع الثالث: آثار فيروس كورونا	24
المبحث الثاني: تدابير الوقاية من الأوبئة	30
المطلب الأول: الحجر الصحي	30
الفرع الأول: تعريف الحجر الصحي	30
الفرع الثاني: تقرير الحجر الصحي	34

الفرع الثالث: أنواع الحجر الصحي	36
المطلب الثاني: حظر التجوال أو الغلق العام	37
الفرع الأول: مفهوم حظر التجوال	37
الفرع الثاني: أنواع وضوابط حظر التجوال	38
الفرع الثالث: منع الخروج أو الدخول من الأرض الموبوءة	39
المطلب الثالث: وضع نظام وقائي	43
الفرع الأول: التباعد الاجتماعي	43
الفرع الثاني: ارتداء الكمامة	46
الفرع الثالث: النظافة	50
المبحث الثالث: الثوابت الإسلامية الداعمة لتدابير الوقاية من الأوبئة	55
المطلب الأول: سمات المنهج الإسلامي في الوقاية من الأوبئة	55
الفرع الأول: التوسع في الوقاية	55
الفرع الثاني: السبق والبساطة والتسيير	59
الفرع الثالث: الديمومة والشمولية	61
المطلب الثاني: الإيمان	62
الفرع الأول: تعريف الإيمان	62
الفرع الثاني: تأثير الإيمان على المصاب بالوباء	63
الفرع الثالث: الهدي النبوي في التعامل مع الناس وقت الوباء حسب إيمانهم وتوكلهم	64
المطلب الثالث: الدعاء	65
الفرع الأول: تعريف الدعاء	65
الفرع الثاني: القنوت في الصلاة	67
المطلب الرابع: وعد المصابين بالشهادة	69
الفرع الأول: أقسام الشهادة والفرق بين قول شهيد أو كان له مثل أجر شهيد	69

الفرع الثاني: الوعد بالشهادة	71
خاتمة	76
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	79
فهرس الأحاديث النبوية	81
فهرس الأعلام المترجم لهم	83
قائمة المصادر والمراجع	85
فهرس الموضوعات	99